

جامعة عمار الثلجي بالأغواط  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق



عنوان المذكرة :

عقود الأعمال ودورها في تطوير  
الاقتصاد الوطني

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص قانون أعمال

تحت إشراف الأستاذة :

\* د/ عكاكة فاطمة الزهراء

من إعداد الطالبين :

- عكوش ناصر
- سياف محمود

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة الاغواط	د/ بوزيدي أحمد التجاني
مشرفا ومقررا	جامعة الاغواط	د/ عكاكة فاطمة الزهراء
مناقشا	جامعة الاغواط	د/ بوديسة مصطفى

السنة الجامعية: 2022 - 2023

جامعة عمار ثليجي الاغواط  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الوطني

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص قانون أعمال

اشراف الاستاذة

\* د/ عكاكة فاطمة الزهراء


اعداد الطالب

- عكوش ناصر
- سيف محمود

### لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة الاغواط	د/ بوزيدي أحمد التجاني
مشرفا ومقررا	جامعة الاغواط	د/ عكاكة فاطمة الزهراء
مناقشا	جامعة الاغواط	د/ بوديسة مصطفى

السنة الجامعية: 2022 - 2023



# شكر و عرفان

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده، وعلى اله وصحبه ومن  
سار على دربه

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نتوجه بكل الشكر الى الاستاذة المشرفة لأنها سمحت لنا بأن نحظى  
بشرف تأطيرنا ونشكرها على النصائح والتوجيهات القيمة التي كانت  
تدرو علينا بها سواء اثناء الاشراف أو أثناء التدريس بآرك الله فيها

كما اتقدم بكل الشكر والتقدير لكل أساتذة قسم الحقوق عامة وأساتذة  
تخصص قانون اعمال خصوص وعمال الإدارة على ما قدموه لنا في  
مسيرتنا التعليمية طوال خمس سنوات

كما اتقدم بالشكر الى كل من قدم لنا يد العون ولو بشيء بسيط والى كل  
الزملاء والأصدقاء

# الثناء

"وقل اعملوا فسير الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

أهدى ثمرة هذا الجهد الى الذي خلقتني من نطفة فسواني وبرحمته  
هداني ومن نور علمه سقاني ومن الجهل انجاني

إلى روح أبي الطاهرة اسكنه الله فسيح جناته

إلى نبع الحنان والطيبة الى من دعواتها تشق الطرق في أعماق  
الصعاب إلى أمي الحبيبة

إلى رفيقة دربي ومسار حياتي الى من ساندتني في كل الظروف  
إلى زوجتي الغالية

إلى قرّة عيني ابنائي " ياسمين وزكرياء ومبارك و الصغيرة سجي  
الى كل اخوتي وأخواتي وزوجاتهم وأزواجهم وأولادهم

إلى كل الأحبة وإلى كل من يعرفني إلى كل اصدقاء دفعة 2023

الطالب ناصر عكوش

# الثناء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى واله  
ومن وفى اما بعد

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا  
الدراسية.

وكان عوننا لنا في إتمام هذا العمل بفضلته تعالى  
اهديها الى الوالدين الكريمين حفظهم الله ورعاهم والى  
كل اخوتي عبد الرحمان ويوسف والى من يعرفني

الطالب سيف محمود

مقدمة

لقد أدركت الدول المتقدمة الدور الذي تلعبه المؤسسات الاقتصادية في تحقيق التنمية والازدهار الاقتصادي ومن ثم تحقيق الاستقرار الاجتماعي والجزائر على غرار باقي الدول، قامت بجنو هذه الدول، لما تعانیه من اختلال كبير في اقتصادها وحاجاتها الملحة الى حلول تقلل من حجم معاناتها الاقتصادية.

وبالنظر الى الدور الذي لعبته العقود الكلاسيكية في وقت مضى هذه العقود التي وردت في القانون المدني او القانون التجاري، أثبتت عكس ذلك وبرهنة على محدوديتها في مسايرة ومواكبة التطورات الحالة في مجال الأعمال هذا الاخير الذي يتميز بالسرعة في الميادين التجارية والزيادة الكبيرة في مقدار النشاط الاقتصادي.

فمع سلسلة التغيرات العميقة التي افرزها التطور العلمي والتكنولوجي الذي أدى إلى اتساع المعاملات وازدهارها بين الافراد وحتى بن الدول الى جانب تحرير الاسواق وظهور الشراكة الاقليمية والدولية وسهولة التواصل الناتجة عن هذه التطورات، أدى بالمؤسسات الاقتصادية الى مسايرة هذه الاخيرة بإيجاد واستحداث طرق وأساليب جديدة لتطوير وتوسيع استثماراتها وتنويع منتجاتها، قصد تعزيز قدراتها التنافسية وتحقيق فعالية وتحسين مردوديتها بالإضافة إلى إيجاد مكان لها في الاسواق على المستويين الوطني والدولي.

كما نبرز أهمية الموضوع محل الدراسة ، كون أن عقود الاعمال تعتبر كآلية مستحدثة بعض منها يساهم في تمويل المؤسسات بالسيولة النقدية والعينية، والبعض الاخر منها يعتبر كالطريقة حديثة متطورة من شأنها الدفع بتطوير نشاط هذه المؤسسات.

بعد الخوض في أطراف هذه الدراسة، التي اعتمدنا فيها على عدة مراجع ومصادرها بالإضافة إلى الأوامر التشريعية، مذكرات أو الدراسات السابقة، وهذا بالرغم من قلتها وصعوبة وإيجادها تبين أن النماذج التي تم اختبارها من هذه العقود هي عبارة عن عينة او نوع من أنواع العقود الخاصة بالأعمال التي ساهمت في تطوير حركة الاستثمار مجالات الاقتصادية والتجاري وجعلها منظومة متكاملة من مجالات الاقتصادية والتجارية، وجعلها منظومة متكاملة من الانتاج والتوزيع وتسويق للسلع والخدمات، فكما لاحظنا أن عقد الاعتماد الايجاري وعقد تحويل الفاتورة تركزت أو اتجهت صفتها كآليتين للتمويل بينما لعبا عقد التسيير وعقد الامتياز أو ما يسمى بعقد الفرانشيز دوراً هاماً في التطوير والازدهار وتوسيع الأنشطة الاقتصادية بالإضافة الى المساهمة في مجال التجارة الداخلية والخارجية والوطنية توفير المعرفة الفنية ونقل التكنولوجيا.

إن عقود الأعمال وعلى اعتبار أنها تلك العقود الدولية التي تتلاءم وتتماشى ومجال الأعمال استحدثت أنظمة جديدة لتطوير اقتصاديات الدول والتي تتجسد في عقد الاعتماد الايجاري ، عقد الفرانشيز و عقد تحويل الفاتورة و عقد التسيير..... الخ.

تعتبر هذه العقود مفاهيم جديدة يستدع تنظيمها بقواعد عالمية تتماشى والتوجهات الاقتصادية الجديدة، فهي تقنيات مستحدثة تهدف الى تطوير الاقتصاد الوطني بالنسبة للدول التي تبحث عن خبرات فنية جديدة لتسيير مؤسساتها بطريقة حديثة عن طريق اللجوء إلى عقد التسيير، كما يمكنها الاستفادة من نجاح الشركات ذات السمعة والشهرة العالمية عن طريق عقد الفرانشيز وكذا البحث عن مصادر جديدة لتمويل مشاريعها الاقتصادية عن طريق عقد الاعتماد الايجاري و عقد تحويل الفاتورة ولقد أدركت معظم الدول على غرار الجزائر الدور الذي تلعبه المؤسسات الاقتصادية وضرورة تبني تلك المفاهيم المستحدثة التي تقوم على أساس إبرام عقود مختلف المصالح الواجب حمايتها وتناصب مجال الأعمال في ذات الوقت.

لهذا لا بد من دراسة معمقة ودقيقة للواقع الاقتصادي أثناء وضع المنظومة القانونية لهذه العقود وهذا لتحقيق التكيف السليم والواقع الذي ستطبق فيه.

لقد تدخل المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين في مختلف الدول لتنظيم بعض من هذه العقود، إذ جاء تنظيمه لعقد التسيير وعقد تحويل الفاتورة ضمن القواعد العامة، إذ نص على عقد التسيير بموجب القانون رقم 89-01<sup>1</sup> المؤرخ في 07 فيفري 1989 المعدل والمتمم للقانون المدني وذلك ضمن الباب التاسع الذي يحمل عنوان العقود الواردة على العمل وذلك في إطار الفصل الأول مكرر تحت تسمية "عقد التسيير"، أما عقد تحويل الفاتورة نص عليه بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08<sup>2</sup> المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

ولتحقيق أهداف الدراسة التي تطرقنا فيها الى النماذج المذكورة سابقا الخاصة بعقود الاعمال التي قد اندرجت في مجال تخصصنا، والذي أعتبر من بين مميزات اختيارنا للموضوع بالإضافة الى المبررات الذاتية التي تمحورت في

<sup>1</sup> القانون رقم 89-01 المؤرخ في 07 فيفري 1989 ، يتعلق بعقد التسيير ، متمم للامر 75 - 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية العدد 06 ، الصادرة في 08 فيفري 1989 ، معدل ومتمم .

<sup>2</sup> المرسوم التشريعي 93-08 مؤرخ في 25 أفريل 1993 ، يعدل ويتمم الأمر 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية العدد 27 الصادر 1993 .

- رغبتنا في الحصول على التقدير العلمي وإثراء رصيدنا المعرفي  
- الفضول الذي كان دافع الى معرفة عقود الاعمال من تسهيلات وترقيات وتطورات فنية  
وتكنولوجيا للاستثمارات الوطنية داخل وخارج الوطن، خاصة بعد عجز العقود الكلاسيكية في  
التماشي ومسايرة للمتطلبات والتطورات الحاصلة في المجالات الاقتصادية والتكنولوجية.

ومن هنا نطرح الاشكالية التالية:

**الى أي مدى ساهمت عقود الاعمال كآلية مستحدثة في تمويل المجال الاقتصادي وترقية  
الاستثمار في الجزائر؟**

وللإحاطة بأطراف هذه الدراسة وللإجابة عن الاشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي  
والذي تخلله بعض تدخلات للمنهج التحليلي في بعض الاحيان ولهذه النماذج سابقة الذكر والتي  
قد تم اختيارها كمحل دراسة، قصد تبيان دورها ومزاياها .

فقمنا بتقسيم الخطة الى فصلين،

و خصصنا الفصل الأول : انتهاج أساليب حديثة في تمويل مشاريع الاقتصاد الوطني وقسمناه  
الى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول : عقد الفاتورة ودور في تمويل المشاريع الاقتصادية وفي  
المبحث الثاني : دور عقد الاعتماد الايجاري في تمويل المشاريع

أما الفصل الثاني خصصناه إلى : عقود الأعمال كوسيلة لترقية وتطوير الإستثمار الوطني  
وقسمناه هو الآخر إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول : دور عقد التسيير في ترقية الاستثمار  
الوطني وفي المبحث الثاني إلى دور عقد الفرانشيز في تطوير الاستثمار الوطني وفي الاخير  
خلصنا الى خاتمة ختمناها مجموعة من النتائج والمقترحات .

# الفصل الاول

**تمهيد:**

تعد عقود الاعمال نتاج بيئة اقتصادية تتكون من مجموعة أنشطة متعاملين في شكل مؤسسات قوية او ضعيفة القدرة ، مما ادى هذا الوضع الى نشوء نوع جديد من العقود يتناسب وطبيعة مختلف المصالح الاقتصادية الضيقة منها او الواسعة الوطنية والدولية.

فلهذه العقود دور مهم في المجال الاقتصادي بالنظر الى اعتبارها من عقود التمويل لمشاريع المؤسسات الاقتصادية دون شروط، كعقد الاعتماد الايجاري وعقد تحويل الفاتورة ، مما أدى بالمشروع الجزائري إلى التدخل في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في فترات متقاربة وذلك بتقنين هذا العقود سواء ضمن القواعد العامة أو القواعد الخاصة بينما ترك البعض الآخر منها دون تنظيم. مثل عقد الفران شيز<sup>1</sup>

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى عقد الفاتورة في مبحث أول الى عقد تحويل الفاتورة ودوره في تمويل المشاريع الاقتصادية وفي المبحث الثاني خصصناه لعقد الاعتماد الإيجاري ودوره في تمويل المشاريع الاقتصادية

1- ربيعة بن عزوز، اشكالية تقنين عقود الاعمال في الجزائر، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد 5 ، جامعة مستغانم، الجزائر ، جانفي 2018، ص21

**المبحث الأول: عقد تحويل الفاتورة ودور في تمويل المشاريع الاقتصادية**

ان طموح المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية في بلوغ سقف ارباح كبيرة ونجاحات متتالية، مما ادى ذلك منها للبحث عن وسيلة قانونية اقتصادية وظهور وسائل عقدية غير تقليدية وذلك من اجل تخطي العجز الذي لحق بوضعها التجاري الذي حال دون توفيرها القدر الكافي من وسائل التمويل وضمان استيفاء الحقوق التجارية لدى عملائها وغيرها من العوامل، على غرار مواجهتها مشاكل التمويل وتحصيل الديون التجارية.

وهو ما أدى الى ظهور ما يعرف بعقد "الفاكتورينغ" أو عقد تحويل الفاتورة، الذي هو موضوع دارستنا في هذا المبحث، حيث نجد أن ظهوره يرجع إلى التاريخ القديم منذ عصر البابليون ويلهم الفينيقيون إلا أن هذا العقد لم يظهر في الشكل الحالي إلا من خلال مطلع القرن التاسع عشر، إن هذا العقد أستمد فكرته الاساسية من عقد الوكالة وذلك بعد أن تم دمج في إطار نظام الحق أو الحلول الاتفاقي.

**المطلب الأول: تعريف عقد تحويل الفاتورة**

اختلفت وتعددت التسميات التي جاء بها عديد الفقهاء والتشريعات لهذا العقد فمنهم من يطلق عليه تسمية الفاكتورينغ، وآخرون يطلقون عليه شراء الديون التجارية أما المشرع الجزائري فأعطاه تسمية عقد تحويل الفاتورة.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق الى التعريف الفقهي لعقد تحويل الفاتورة في الفرع الأول ثم التعريف القانوني له في الفرع الثاني

**الفرع الأول: التعريف الفقهي لعقد تحويل الفاتورة**

حاول عديد الفقهاء إعطاء تعريف ملم وجامع لعقد تحويل الفاتورة وكانت أول هذه المحاولات من فقهاء المدرسة الانجلوسكسونية من بينهم الاستاذ بايسر Pissar حيث عرفه " بأنه شراء شخص يسمى الممول ديون دفترية قصيرة الاجل عائدة لبائع البضاعة او خدمات نحو عملائه المدنيين ويتحمل الممول مخاطر عدم الوفاء"<sup>1</sup>

كما عرفه الاستاذ موور Moore بأنه "اتفاق مستمر من خلال حساب مفتوح بين بائع البضائع او الخدمات يتعهد بموجهة الممول بالنسبة للحقوق التجارية الناتجة عن بيع البضائع او الخدمات الى الغير بالقيام بالأعمال التالية:

<sup>1</sup> - عبد الحفيظ ميلاط، النظام القانوني لتحويل الفاتورة، رسالة دكتوراه، أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص24

- شراء فوري لكل الحقوق التجارية في مقابل ما يلي معجل من المال
  - تحصيل الحقوق التجارية
  - تحصيل مخاطر عجم وفاء المدين
  - مسك حسابات بائع الحقوق المتعلقة بالحقوق التجارية المبيعية
  - تمويل بعض اعمال بائع الحقوق التجارية
  - تقديم الاستشارات التسويقية او الادارية او المحاسبية
- غير أن هذا التعريف اتجه في اتجاه تعريف عقد تحويل الفاتورة من خلال مضمون الالتزامات التي يقدمها الوسيط و اغفل جوانب لا تقل اهمية عن مسابقتها.

أما المدرسة اللاتينية فقد سلكت في تعاريف عقد تحويل الفاتورة طريق الصور التقليدية لتحصيل الديون والتي تقوم على تحويل التاجر للحقوق التي في ذمة عملائه الى الوسيط المحترف لهذا النشاط والذي يقوم بتعجيل قيمة هذه الحقوق للتاجر مقابل حصوله على عمولة من هذا الاخير وتشمل فائدة التعجيل وعمولة الضمان.<sup>1</sup>

أما في الفقه العربي نجد العديد من المحاولات لتعريف هذا العقد من بينها تعريف الأستاذ "هاني دويدار" الذي عرفه أنه: العقد الذي يتولى أحد المتخصصين يسمى المحصل تحصيل حقوق لحسابه الخاص كانت ثابتة للمتعاقد معه وقام بالوفاء بقيمتها، وذلك مقابل التميز بين الوكيل العادي الذي يقوم بالتحصيل لحساب الموكل، وبين الوكيل في عقد الفاكوتورينغ الذي يقوم بتحصيل الحقوق لحسابه الخاص بعد أن يكون التاجر قد نقلها له بمقتضى العقد.<sup>2</sup>

كما عرفه "جمال الدين عوض" على أنه نظام وكالة التسويق يقوم على اساس أن الوسيط يدفع للمنتمي قيمة الفاتورة التي تمثل حقه لدى المشتري والبلد الاجنبي ويحل محله في هذا الحق وإذا لم يدفع المشتري للوسيط ليتمكن لهذا الاخير الرجوع على المنتهي فهو يتحمل كمبدأ هذا<sup>3</sup> الخطر، غير أن هذا التعريف يشوبه بعض القصور ولا يؤدي المعني الحقيقي لمفهوم هذا العقد ويظهر ذلك في التسمية نفسها التي داء بها هذا التعريف وهي وكالة التسويق، فعقد الوكالة كما عرفت في احكام القانون المدني تختلف في جوهرها عن شراء الحقوق التجارية وضمانيها، ذلك أن الوكيل هو مجرد وسيط أو ممثل يتعامل باسم هذا الاخير لحسابه ولمصلحته مقابل عمولة،

<sup>1</sup> - نادر عبد العزيز شافي، عقد الفاكوتورينغ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2005، ص36

<sup>2</sup> - هاني دويدار، عقد تحصيل الديون التجارية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العددان الاول والثاني، دون تاريخ للنشر، مصر، ص39

<sup>3</sup> - جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجة القانونية، ط1، دون ذكر دار النشر، مصر، 1998

أما اساس عقد تحويل الفاتورة هو انتقال ملكية هذه الحقوق الى المحول اليه بالإضافة الى المنتمي افي حالة الاخفاق في استيفاء هذه الحقوق<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: التعريف القانوني لعقد تحويل الفاتورة

سنتطرق في هذ الفرع إلى التعريفات لعقد تحويل الفاتورة في اتفاقية أوتار ثم إلى التعريف المشرع الفرنسي وفي الأخير الى التعريف المشرع الجزائري .

#### أولاً: تعريف عقد تحويل الفاتورة في اتفاقية اوتارا

إن ثراء المنظومة القانونية جعل وكان لزاما ايجاد تشريعية دولي موحد لمفهوم وماهية ونظام عقد تحويل الفاتورة وهذا ما حققه اتفاقية "اوتارا" لتوحيد شراء أو قواعده وتحصى الحقوق التجارية والمنعقد بتاريخ 28 ماي 1988 بمدينة اوتارا الكندية.

ف نجد تعريف هذا العقد في الاتفاقية في نص المادة الأولى في الفقرة الثانية منها، كما يلي "أنه اتفاق مبرم بين الممول وطرف اخر (مؤسسة الشراء أو المحول اليه) والذي بمقتضاه:

يمكن أو يتعين على العميل تحويل لحساب المحول إليه ديون ناشئة عن عقود بيع لبضائع مبرمة بين العميل وزبائنه " المدنيين"، مع استثناء الديون الناشئة عن المعاملات ذات الطابع الشخصي أو العائلي أو تلك التي تتعلق بتجارته

#### ثانياً: تعريف المشرع الفرنسي لعقد تحويل الفاتورة

تناول المشرع الفرنسي عقد الفاكورتينغ في اللائحة المتعلقة بتعريف المصطلحات الاقتصادية والمالية بتاريخ 29-11-1973 والتي جاء فيها "العقد الذي بمقتضاه تتحقق عملية ادارية ماله لحسابات عملاء المشروعات عن طريق تملك هذه الحقوق وتحصيلها لحساب المحصل الخاص وتحمل الخسائر المحتملة إذا كان هذا المتعامل مع عملاء مفسرين<sup>2</sup>

وتسمح هذه الخدمة للمشروعات التي تلجأ إليها بالتمتع بسيولة نقدية وتقليل نفقاتها الإدارية مقابل تمكين المحصل من عمولة نظير نقدية هذه الخدمة<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - جمال الدين عوض، مرجع سابق ص 643

<sup>2</sup> - عبد القادر لبقيرات، مبادئ القانون التجاري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 65

<sup>3</sup> - نادر عبد العزيز شاتي، مرجع سابق، ص 35

ويمكن من خلال هذا التعريف أن عقد تحويل فاتورة هو عبارة عن طريقة تحصيل وضمن خطر عدم الوفاء والتمويل بواسطة تحويل الحقوق مقابل حصول شركة محولة الفواتير على عمولة.

### ثالثاً: تعريف المشرع الجزائري لعقد تحويل الفاتورة

عرف المشرع الجزائري عقد تحويل الفاتورة من خلال المادة 543 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري على أنه "عقد تحويل الفاتورة هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى (الوسيط) محل زبونها المسمى (المنتمي) عندما تسدد فوراً لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة، لأجل محدد ناتج عن العقد فتتكفل عدم التسديد مقابل أجر<sup>1</sup>

من خلال ذلك يتبين لنا أن عقد تحويل الفاتورة هو العقد الذي بمقتضاه يقوم شخص محترف للمهنة كالبنك مثلاً بالوفاء بقيمة الفواتير الى التاجر وتقديم مجموعة من الخدمات مقابل عمولة

### المطلب الثاني: خدمات عقد تحويل الفاتورة

تصنع مؤسسات عقد تحويل الفاتورة أمام المتعاملين الاقتصاديين مجموعة من الحلول الاقتصادية والقانونية والتنظيمية وذلك من أجل التخلص من مشكلة الاعتماد المصرفي الذي يتميز بطول وتعقيد الاجراءات التي كانت السبب المباشر في البحث عن بديل قانوني بحيث أن هذا البديل يكفل للطرفين الحصول على الاعتمادات المالية، ومن جهة اخرى يكفل للمؤسسات المالية ضمان حقوقها وبالتالي يوفر تناظر بين الطرفين في توفير الخدمات.

وهو الامر الذي نستطلع تبياناه من خلال ما يلي:<sup>2</sup>

### الفرع الأول الخدمات على مستوى التجارة الداخلية

تنقسم هذه الخدمات بين خدمات مالية وأخرى غير مالية وذلك كما يلي:

<sup>1</sup> - المادة 543 مكرر 4، الامر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتسم بالقانون رقم

02-05 المؤرخ في 6 فيفري ليتضمن القانون التجاري ج. ر. ع 11 سنة 2005

<sup>2</sup> - مداني نسيم، عقود الاعمال والنظام العام الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص

قانون الاعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 42

أولاً: الخدمات المالية

الخدمات الائتمانية من أهم الخدمات التي يوفرها عقد تحويل الفاتورة، إذ يمكن لهذه المؤسسات في علاقتها بزبائنها أن تتخلص من حقوقها عن طريق تحويل دائئنها الى مؤسسة مصرفية مختصة في شراء الفواتير.

فتتلخص بذلك من عملية متابعة وتحصيل حقوقها لدى زبائنها فهي أداة تمويل قصيرة الأجل للمؤسسة التي تتنازل عن حقوقها. فبالنسبة التي تعادل 80% إلى هي نسبة الدفع مسبق التي تستفيد منها المؤسسة التي تتنازل عن حقوقها تجاه زبائنها لشركة محولة الفواتير ويفتح بذلك خط اعتماد قصير الأجل لدى تلك المؤسسة.

فالنسبة السابقة ذكرها تعتبر الحقوق الثابتة في الفواتير المقبولة بعد تحصيل شركة تحويل الفاتورة لحقوقها من المدينين وبعد خصم العمولات المستحقة مقابل خدمات التمويل تقوم بتكملة تسديد النسبة المتبقية للمؤسسة المتنازل بهذا فإن الشركة تحويل الفواتير قدمت تمويل مفيد للمؤسسة يقيها من التسوية القضائية والإفلاس نظرا لعدم توفرها للسيولة اللازمة.<sup>1</sup>

ثانياً: الخدمات الغير مالية:

1- خدمات تسير الحقوق

ولأجل تحسين كل عمليات التسيير والضمان القانوني لتقديم خدمات للمنتمي يتعهد هذا الأخير بتحصيل فواتير دورياً، فإن هذا التكفل بالحقوق يفرض على شركة تحويل الفواتير تسييرها وحوصلة نتائج توليها لمهمة تسيير الحقوق، حيث تقوم بتسجيل الفواتير عند وصولها إليها ولحسابها لمعرفة الفواتير الموافاة وغير الموافاة، كما تتطلع على حسابات المدينين عن طريق جهاز إداري محاسبي ومالي، جهاز معلومات يمكنها من إدارة ومتابعة الفواتير عن طريق تقديم كشف عام ومفصل للمستندات الخاصة بالفواتير والتسديدات المتبقية وكذا المدينين المتخلفين عن الوفاء.<sup>2</sup>

1 - مداني نسيم، مرجع سابق، ص 43

2- موساوي زهير، ملائمة عقد تحويل الفاتورة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، ع02، الجزائر ، 2012، ص194

## 2- تأمين ضد مخاطر عدم التسديد

تقوم مؤسسة تحويل الفواتير بدراسة حول زبائن المنتمي للإفادة بمعلومات حول مراكزهم المالية وبالتالي التقليل من احتمالية الوقوع في عدم التسديد.<sup>1</sup>

ومن أهم ما يتميز به عقد تحويل الفواتير أن عدم رجوع المشتري الديون على بائعها يلزم شركة تحويل الفواتير بتحمل مخاطر عدم الوفاء من المدنيين وهذا ما يعرف بضمان عدم الرجوع الى المنتمي وهو الأساس في هذا العقد، إذ يعد الاعفاء من المخاطر ذو فائدة كبيرة النسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا تملك الوسائل الفعالة لتحصيل حقوقها، ولا تستطيع تحصيل عبيء التخلف في الوفاء بهذا الحقوق.<sup>2</sup>

ومع التذكير أن المشرع الجزائري يعتبر نظام تحصيل الديون ورقة أو سنداً تجارياً يضاف إلى لاقى السندات التجارية والتي قام بتنظيمها في الكتاب الرابع من التقنين التجاري وهو موقف غريب جداً. إذ كان من المفروض أن ينظمه ضمن أحكام قانون النقد والقض أو ضمن قانون خاص باعتباره عقد تمويل وضمان في المعاملات التجارية الخارجية أو الداخلية وليس وسيلة الدفع، وبعبارة سند الحزن ويند النقل وعقد تحويل الفاتورة المشار إليها في الباب الثالث من المواد 543 مكرر 14 الى 543 مكرر 18 التي قام بتنظيمها ضمن تعيل قواعد القانون التجاري.

## الفرع الثاني: الخدمات المقدمة على مستوى التجارة الخارجية

يقوم عقد تحويل الفاتورة بتقديم العديد من الخدمات على مستوى التجارة الخارجية نذكر منه:

## أولاً: تقديم المعلومات عن الأسواق الخارجية

تقوم شركة الوسيط بجمع المعلومات المتعلقة بالسوق والزبائن اعتماداً على شبكة خاصة في جميع المعلومات، وتقوم بتقديمها للمنتمين في حالة امتناع أو الإدلاء بمعلومات خاطئة من طرف شركة الوسيط، تقوم مسؤوليتها العقدية عما يلحق المنتمي من خسائر وأضرار فتقوم بجمع<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - موساسي زهير، مرجع سابق، ص 194

<sup>2</sup> - بلعساوي محمد الطاهر، عقد الفاتورة في تشريع الجزائري، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع3، الجزائر، 2008، ص 201

<sup>3</sup> - مداني نسيم، مرجع سابق، ص 44

المعلومات الصحيحة عن ما سبق ذكره بالشبكة الخاصة أو عن طريق التعاون مع الوسطاء الاخرين وذلك من أجل تقديم جميع المعلومات للمنتمين على كل ما يتعلق بالأسواق العالمية، وأسعارها.

### ثانياً: زيادة عمليات التصدير

إن عدم امتلاك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لوسائل كافية وفعالة من أجل استيفاء حقوقها الخارجية، فإعفاءها من مخاطر عدم الوفاء يعتبر ذا أهمية كبيرة بالنسبة لها، وهذا نظراً لأن ميزانيتها لا تتحمل عبئ التخلف عن الوفاء بهذه الحقوق وهو ما يمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتوسيع نطاق عملهم الى الخارج دون صعوبة في تحصيل الحقوق والأوقات المناسبة للقيام بعمليات التصدير والمراكز المالية للزبائن المستوردين وأوضاع المنافسة العالمية بخصوص هذه السلع.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: ضمانات عقد تحويل الفاتورة

له عديد الضمانات يقدمها من أجل تحسين سير الخدمات منها ما يتحقق أثناء إبرام العقد وهو ما سنعرض عليه في (الفرع الأول) الضمانات المحققة اثناء إبرام عقد تحويل الفاتورة و ( الفرع الثاني ) الضمانات المقدمة أثناء تنفيذ عقد تحويل الفاتورة

#### الفرع الأول الضمانات المحققة أثناء إبرام عقد تحويل الفاتورة

يلتزم المنتمي بتقديم تأمينات للشركة حتى تطمئن على استيفاء حقوقها من المدين وهذا الضمان حسن سير تنفيذ العقد المبرم بينهما، وتنقسم هذه التأمينات الى قسمين تأمينات شخصية وأخرى عينية.

#### أولاً: التأمينات الشخصية

إن المعنى الصحيح للتأمينات الشخصية يظهرها بأنها عبارة عن ضم ذمة إلى ذمة أخرى، فهي التزامات شخصية تضاف إلى التزام المدين الشخصية في صورة الكفالة التي تعرف بصفة عامة أنها ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه شخص بأن يكفل تنفيذ الالتزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - مداني نسيم، مرجع سابق، ص 45

<sup>2</sup> - السنهوري عبدالرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد التأمينات العينية والشخصية، ج21 ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص25

إن عقد تحويل الفاتورة عادة ما يطلب الوسيط كفالة شخصية من المنتمي حتى يكون له حق الاصل العام، فالرجوع على المنتمي نفسه أو على كفيله على حد سواء وبالتضامن بينهما، فالكفالة عمل مدني ولو كان الدين المكفول تجاريا ما لم تكن الكفالة ناشئة عن ضمان الاوراق التجارية ضمناً احتياطياً أو عن تظهير هذه الاوراق وكفالة المنتمي للوسيط تعد عملاً تجارياً بالنسبة للكفيل. فهو يعتبر المسير ومن ثم تثبت الكفالة في مواجهة الكفيل بكافة الطرق.

#### ثانياً: التأمينات العينية

تقوم هذه التأمينات على حق عيني تعي للدائن (الوسيط) على مال معين مملوك للمدين ولغيره، فيقوم الأول بطلبه في حالة عدم تنفيذ المنتمي لالتزاماته من التنفيذ على هذا المال بالأسبقية على غيره من الدائنين ويكون التأمين عادة في الرهن الرسمي او الرهن الحيازي<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: الضمانات المقدمة أثناء تنفيذ عقد تحويل الفاتورة

##### أولاً: الاقتطاع من مال الضمان

تكون هذه الطريقة عن تكوين مال وبذلك بخصم جزء من قيمة الحقوق التي يدفعها الوسيط في حساب المنتمي هذا ما يشترطه في أغلب الاحيان من الوسيط في عقد تحويل الفاتورة على المنتمي وذلك بتكوين جزء من المال للضمان، فيخصص هذا الجزء من المال لتغطية أي حادث توقعه إلى تخفيض المبالغ الاصلية للفواتير، فيودع هذا المال في حساب مجمد بحيث يبقى حقا للمنتمي، ويعاد إدراجه الى حسابه مع التحصيل الفعلي للحقوق ذلك على حسب الاتفاق من قيمة الحقوق.

##### ثانياً: الحساب التجاري

تلتزم الشركة للوسيط بفتح حساب جاري في دفترها باسم العميل وذلك لتسوية علاقتهما حيث يقوم الوسيط بقيد المدفوعات فهذا ما قيمة الحقوق في جدول الدائنين من الحساب والعملات والعوائد في جدول المديونية يساعد شركة الوسيط من متابعة عمليات العميل، فالحساب الجاري يعد من أهم و أولى الضمانات الطبيعية للوسيط.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - محمودي بشير، عقد تحويل الفاتورة، رسالة تحليلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 11 12

<sup>2</sup> - شيخاوي اشواق، دور عقود الاعمال في تطوير المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجبالي بونعامة، حميس مليانة، 2021

## ثالثاً: الحق في الرقابة و الاطلاع

يعتبر هذا الاجراء ضماناً مهماً لمعرفة الاخطار التي تنجم عن استمرارها في التعامل مع هذا العميل ومدى انتظام العمليات التي يقوم بها المنتمي، فيقوم الوسيط بعرض أو تقديم الوثائق الثبوتية لحقوقه وكذا التحقيق في مدى جدية البيوع أو الخدمات المتمثلة في الفواتير.

عادة ما تتناط هذه المهام الى مصلحة المحاسبة أو إلى محافظة الحسابات إن وجد، وهذا بعد يقوم الوسيط بتعيينهم لأجل ذلك، كما يقوم بالرقابة في بعض الحالات بنفسه.

فالشركة الوسيط لا تمارس الحق في المراقبة و الاطلاع بصفة دورية بل تمارسه كلما دعت الحاجة إليه فيمكنها هذا الحق من الاطلاع على مركز العميل أو المنتمي فيكون على علم بكل ما يحدث من تغيير مما يجعلها تتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية مصالحهم وتقادي الاضرار.<sup>1</sup>

## المبحث الثاني: دور عقد الاعتماد الايجاري في تمويل المشاريع

عقب الازمة الاقتصادية التي منعت العديد من المصانع من توفير الحاجيات المطلوبة نتيجة نقص السيولة، هذا ما أدى إلى تأسيس أول شركات للتأجير الاعتمادي التمويلي في امريكا عام 1952، وهو ما يعرف بعقد الاعتماد الايجاري الذي اعتبره آنذاك كآلية مستحدثة لتمويل المشاريع الاستثمارية،<sup>2</sup> ولقد ظهرت في صورته الاصلية المعروفة بمصطلح " الليزنيغ".

وسوف نتطرق من خلال مبحثنا هذا الذي قمنا بتقسيمه الى مطلبين حيث اتجهنا إلى تبيان مزايا التمويل بعقد الاعتماد الايجاري في "المطلب الأول وعرجنا في "المطلب الثاني" الى تطبيقات الاعتماد الايجاري في الجزائر.

## المطلب الأول تعريف عقود الاعتماد الايجاري

الاعتماد الايجاري آلية حديثة نسبياً، لم تظهر في الواقع العلمي وبعد التطور الذي عرفته البيئة التجارية الاقتصادية والعلاقات الناشئة عنها لذلك اختلفت عديد التعريفات من فقهاء القانون في تعريفه نظراً لحدثة موضوعه او مضمونه وما يحمله، وسنتطرق في هذا المطلب الى تعريف الفقهي في الفرع الأول لعقد الاعتماد ثم الى التعريف القانوني في الفرع الثاني .

<sup>1</sup> - شياوي اشواق، مرجع سابق، ص33

<sup>2</sup> - حبوط كهينة، حمادي حسبية، دور عقود الاعمال في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون عام للاعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص08

## الفرع الأول: التعريف الفقهي لعقد الاعتماد الايجار

اختلف الفقه حول تعريف عقد الاعتماد الايجاري وأعطاه وصفا قانونياً جامعاً ومانعاً، ولعل السبب في كل هذا راجع إلى تشابك العلاقات القانونية المترتبة عنه.

ولقد عرفه الفقيه الفرنسي كلون Calon بأنه وسيلة تمويل بمقتضاها تقوم المؤسسة المالية بتأجير بعض المعدات او الآلات لعملائها مع تطبيق أحكام الايجار في العلاقة التعاقدية بينهم.

كما عرفه جانب اخر من الفقهاء بأنه وسيلة لتمويل الاستثمارات الانتاجية والتي تعد من الانظمة الأنظمة القانونية المركبة.<sup>1</sup>

كما عرفه الدكتور مصطفى رشيد شيخه بأنه عملية ايجار لمدة طويلة تنتهي بحق الاختيار للمستأجر بالشراء من عدمه مع مراعاة الاقساط المدفوعة.

## الفرع الثاني: التعريف القانوني لعقد الاعتماد الايجاري

أولاً: لم تتخذ التشريعات موقفاً محدداً لتعريف عقد الاعتماد الايجاري اذ أن مفهومه يختلف من تشريع إلى اخر وهذا الاختلاف راجع للبيئة الاقتصادية والاجتماعية لكل بلد، وقد اختلف مفهومه في الانظمة الانجلوساكسونية على رأسها أمريكا حيث عرفته المادة 20/103 من التقنين التجاري الموحد بأنه "تأجير لا يتيح للمؤجر اختيار أو تضييع أو توريد محل العقد ، بل يتعاقد مع طرف ثالث، الذي يلتزم بالتوريد فيملكها المؤجر، قصد تأجير للمستأجر وهو لا يعفي المستأجر من ممارسة حقه في الخيار بالشراء".

أما بالنسبة للتشريعات اللاتينية وعلى رأسها فرنسا، حيث عرفه بموجب القانون 455/66 في المادة الأولى فقرة 1 بأنه "كل عملية لإيجار السلع التجهيزية أو أدوات انتاج اشترت لأجل الايجار بواسطة مؤسسات تبقى ملكه لها، وتمنح هذه العمليات امكانية امتلاك كل جزء محل العقد مقابل ثمن متفق عليه، يراعي فيه المدفوعات التي تم الوفاء بها".

كما أصدر المشرع الفرنسي مرسوم رقم 665/72 بتاريخ 4 جوان 1972 بأنه " العمليات التي موجبها يقوم المؤجر بتأجير عقارات لأغراض مهنية، والتي استراه المؤجر أو تم انشائها بحسابه وتسمح للمستأجر باكتساب ملكية الاصول عند انتهاء العقد مقابل سعر متفق عليه، إما

<sup>1</sup> - خدروش الدراجي، النظام القانوني لعقد الاعتماد الايجاري في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، (فرع قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2009

عن طريق وعد متفرد بالبيع، أو عن طريق الاكتساب المباشر أو الغير مباشر لملكية الارض المقامة عليها العقارات إما عن طريق انتقال الملكية بقوة القانون"

كما نظم عقد الايجاري للمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية بموجب القانون 12/86 المؤرخ في 06 جوان 1986.

ثانياً: تعرف المشرع الجزائري لعقد الاعتماد الايجاري

عرفه المشرع الجزائري في المواد 07. 08. 09 من القانون رقم 06/96 يتعلق بالاعتماد الايجاري واعتبره عملية تجارية ومالية أو عملية قرض.<sup>1</sup>

عملية تجارية يكون هذا العقد تجاري على أساس أن المؤجر (بنك) أو (مؤسسة مالية) أو (شركة اعتماد ايجاري) فهي شركات تجارية في شكل مساهمة، وعملها تجاري بحسب الشكل (م 3 ق ت ج )

عملية مالية تعتبر العلاقة التي تربط طرفي العقد المؤجر و المستأجر قائمة على علاقة مالية فالمؤجر يلتزم بالتمويل بأصول منقولة أو غير منقولة ( عقارات بالتخصص) محلات تجارية تحت تصرف المستأجر وبالمقابل يلتزم هذا الاخير بدفع أقساط إيجار يتم تحقيقها من قبل البنوك او المؤسسات المالية او الشركات الاعتماد الايجاري المؤهلة قانونيا والمعتمدة صراحة بهذه المعاملة مع المتعاملين الاقتصاديين ( جزائريين أو أجانب) طبيعيين أو معنويين تابعين للقطاع العام أو الخاص.

تكون قائمة على عقد الايجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن الخيار بالشراء لصالح المستأجر طبق لنص المادة 1 من الامر 06/96

عملية قرض لكونها تشكل طريق تمويل اقتناء الاصول المنصوص عليها في المادة 01 السابقة الذكر<sup>2</sup>

المطلب الثاني: مزايا التمويل بعقد الاعتماد الايجاري

يعد التنافس بين المستثمر الوطني اي الجزائري والمستثمر الاجنبي دافع يحتم على الأول للحصول على الاموال الانتاجية من آلات حديثة ومتطورة تكنولوجياً، خاصةً في وقتنا الراهن المتميز بالعلومة، فعقد الاعتماد الايجاري يعتبر قيمة التطور القانوني للصيغ الاقتصادية

<sup>1</sup> - بن مهيد رزق الله العربي، محاضرات مقياس عقود الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،

2020-2021، ص 09

<sup>2</sup> - بن مهيد رزق الله العربي، مرجع سابق، ص 10

والتمولية<sup>1</sup> وعقارات لازمة لممارسة النشاط، سواء تعلق الامر بورشات الإنتاج أو مساحات واسعة للتخزين أو العرض والبيع، لتحقيق الجودة وتخفيض تكلفة الإنتاج بغية ولوج حلبة المنافسة مع المستثمر الاجنبي المعروف عنه استخدام لأحدث التقنيات ولن يتسنى له ذلك إلا باستخدام هذه الوسيلة بالغة الأهمية ليس فقط للمنتج أي المستأجر وللتنمية الاقتصادية لوطنه.<sup>2</sup>

### الفرع الأول: مزايا الاعتماد الايجاري بالنسبة للأطراف

يذهب الفقه للقول بأن الاعتماد الإيجاري يحقق للأطراف العديد من المزايا، نعرض عليها فيما يلي:

#### أولاً: المزايا بالنسبة للمؤسسة المؤجرة

1- يعتبر الاعتماد الايجاري جوهره التمويل الاستثماري بالنسبة للمؤجر لكون الملكية تلعب طول مدة العقد دوراً أساسياً يتمثل في الضمان، مما يجعل المؤجر في مركز أفضل من المقرض المتمتع بضمان شخصي أو عيني ومن البائع بالتقسيط المهدد بعدم استرداد الائتمان

#### 2- يعتبر أقل وسائل الائتمان تعرضاً للمخاطرة

يقوم المؤجر بشراء أو بناء الاصل الذي يتم تعيينه او تحديد مواصفاته من قبل المستأجر، ثم يؤجره له لمدة تكون غالباً مساوية للعمر الاقتصادي للمال المؤجر، ويظل محتفظاً بملكيته له، في حين يدفع المستأجر أقساطاً دورية مقابل انتفاعه بهذا المال.

فالاعتماد الايجاري بهذا الوصف يعد عملية ائتمانية، لكنه اقلها تعرضاً للمخاطرة مقارنة بعمليات الائتمان الاخرى كالبيع بالتقسيط او القرض، فاحتفاظ المؤجر بالملكية طول هذه العقد، يجنبه خطر إفلاس المستأجر ويحول دون مزاحمة الغرامات، فيسترد الاصل المؤجر ويستأثر به دون جماعة الدائنين لأنه مضمون بحق الملكية الذي يمثل أقوى الحقوق العينية.<sup>3</sup>

#### 3- الايجار الذي يدفعه المستأجر لا يحدد بأجر المثل

<sup>1</sup> - علي جمال عوض، عمليات البنوك من الواجهة القانونية، موسوعة الفقه القضاء للدول العربية، ج118 دار النهضة العربية، القاهرة، 1981 بند 554

<sup>2</sup> - بسام هلال مسلم القلاب، التأجير التمويلي، دار الراجحي للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الاولى، 2009، ص31

<sup>3</sup> - بسام هلال مسلم القلاب، مرجع سابق، ص31

يتأثر تحديد الاجراءات في عقد الاعتماد الايجاري بعدة عوامل اهمها التكاليف التي يتكبدها المؤجر لإتمام الصفقة، والفائدة المستحقة عن هذه المبالغ مع هامش ربح والذي يكون مرتفعاً نسبياً مقارنة بعمليات الائتمان الأخرى ويرجع ذلك للمخاطر الكبيرة التي يتكبدها المؤجر عندما يوفر التمويل الكامل.<sup>1</sup>

4- استفادة المؤجر من بعض الاعفاءات المتعلقة بالأموال المؤجرة يستفيد المؤجر من عدة اعفاءات كإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبة حيث يقوم باستئصال من إيراداته قيمة استهلاكات المال او الاموال المؤجرة بسبب بقاء ملكيتها في ذمة المؤجر وعدم انتقالها الى المستأجر مما يحقق له مزايا ضريبية واضحة.<sup>2</sup>

5- تحلل المؤجر من بعض الاعباء والالتزامات لا يتحمل المؤجر في أغلب صور لاعتماد الايجاري مخاطر تبعة الهلاك وتتنقل معظم أعباء والتزامات العقد ليتحمل بها المستأجر، كالتأمين، وضمان العيوب الخفية حيث يتصل منها المؤجر بسبب أن المستأجر هو من بادر الى تحديد مواصفات المال، موضوع التمويل وهو من أقام العلاقات مع مالكة بفرض شركائه منه، أما التعويض الذي تمنحه شركات التأمين فيكون من حق المؤجر .

6- عدم تعطيل استثمارات المؤجر وسرعة استرداد ائتمانه في الاعتماد الايجاري لا يقوم المؤجر بشراء الاموال المؤجرة أو يشيد البنايات ثم ينتظر قدوم مستأجر ليستأجرها منه، وإنما يتم غالباً بناؤها أو شراؤها بناءً على رغبة المستأجر وفقاً للمواصفات الفنية والشروط التي تلائم مشروعه، بالتالي يبدأ المؤجر في تحصيل الاجرة أي استرداد ائتمانه مباشرة فور بداية العقد فلا تتعطل استثماراته.<sup>3</sup>

#### ثانياً: المزايا بالنسبة للمؤسسة المستأجرة

تظهر اهمية الاعتماد الايجاري بالنسبة للمستأجر عندما تعجز طرق التمويل التقليدية عن تلبية حاجته للتمويل، سواء نتيجة محدودية التمويل الذاتي، أو نتيجة ضعف أو عدم القدرة على

<sup>1</sup> - سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مداخلة، المالية، المحاسبة الاقتصادية، التشريعية، التطبيقية، مكتبة ومطبعة الاستماع الفنية ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية ، مصر، عام 2001، ص 10

<sup>2</sup> - سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص10

<sup>3</sup> - طه محمد أبو العلا، الايجار التمويلي الحقيقي للمعدات الانتاجية بالتطبيق على سفن الحاويات ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص108

تقديم الضمانات الكافية التي تتطلبها هذه الطرق التقليدية، وبغض النظر عن هذه الأسباب، فالمستأجر قد يدفعه الى انتهاج هذه التقنية تفضيلية الإجارة على شراء الاصول التي يحتاجها اعملاً بمقولة "ارسطو" "ARISTOTE" ( إن الثراء الحقيقي يكمن في استعمال الشيء وليس<sup>1</sup> في تملكه)، وهي النتيجة نفسها التي انتهى إليها التحليلي الكنزي، من ان العائد المتوقع من أصل رأسمالي معين أكثر أهمية من تملك هذا الاصل نفسه.

فبالإضافة الى هذه الميزة هناك أسباب ومميزات عديدة تدفع المستأجر إلى اللجوء لهذا العقد ذكرها البعض في خمسة وثلاثون سبب<sup>2</sup>. وسوف نقتصر على أهمها فيما يلي:

1- يتسم هذا النظام بالسرعة والمرونة، فهو يعطي للمستأجر فرصة الحصول على الموافقة على التمويل بأسرع مما هو متبع في أشكال القروض التقليدية، كما يعد بديلاً أفضل من طرح اسهم جديدة.

ويتصف بالمرونة لأنه يسمح للمستأجر باختبار أموال إنتاجية تتفق مع طبيعة نشاطه وبالمواصفات الفنية التي يحددها بكامل حريته، وهو الذي يتفاوض مع المنتج أو المورد أو مالك العقار المراد شراءه، ويحدد معه شروط البيع ومعايير التسليم وغيرها، لذلك يروج له بأنه "تمويل على المقاس"<sup>3</sup>.

2- يتيح القدرة على حيازة عقارات مهنية ذات تكلفة كبيرة جداً، وتجهيزات ومعدات ذات تقنية عالية وذات تطور تكنولوجي عاصر، كالألات الدقيقة وأجهزة الكمبيوتر التي لم يعد يستعملها في أي مشروع مهما كان حجمه أو طبيعة نشاطه، حيث تفقد أكثر 80% من قيمتها في نهاية ثلاثة الى خمسة سنوات من تاريخ شرائها، ويوفر بذلك للمستأجر معدات ذات تقنية عالية تؤهله للمنافسة وتقديم منتود ذي جودة عالية<sup>4</sup>.

3- يسمح بتقديم تمويل كامل للأموال الانتاجية بنسبة 100% يضطر المستأجر إلى دفع ثمنها فوراً، بل يوزع التكلفة من الجانب الزمني على فترات تطول أو تقصر حسب طبيعة المال

1 - نفس المرجع ، ص108

2 - طه محمد أبو العلا، مرجع سابق، ص108

3 - الياس ناصيف، عقد الليزينغ أو عقد الاعتماد الايجاري التمويلي في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا ، 1999، ص39

4 - محمد عايد الشوابكة، عقد التأجير التمويلي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 ، عمان، 1995،

- الممول ففي المنقول تمتد الفترة من 3 الى 5 سنوات، وفي الاعتماد الايجاري العقار تكون من 10 الى 20 سنة، لذلك يقال عنه أنه تمويل من خارج الميزانية.<sup>1</sup>
- 4- يفضل هذا النظام تستطيع المشروعات الحصول على أموال إنتاجية منقولات أو عقارات ما كانت لتحصل عليها بإمكاناتها الذاتية نظراً لتكلفتها العالية وهذا ما يؤثر إيجابياً على أرباحها واستثماراتها ، المستأجر لا يسدد أقساط الايجار من أمواله الذاتية، ولكنه يدفعها من العائدات التي يحصل عليها غير عمليات الإنتاج. أو في قضاء حاجات حالة، كدفع أجور المستخدمين ومختلف النفقات، أو شراء مواد اولية وغيرها، لذلك يروج له على أن الاصل يدفع ثمنه بنفسه.<sup>2</sup>
- 5- يحقق الاعتماد الايجاري للمستأجر ميزة فريدة تمكنه من احتفاظه بفرصة الحصول على الائتمان مرة ثانية عن طريق الاقتراض ودون أن يكون عقد الاعتماد الايجاري عائقاً له، بالإضافة إلى ان أقساط الاجر التي يدفعها المستأجر لا تظهر كديون في جانب الخصوم من الميزانية، بل تدخل ضمن تكلفة الإنتاج مما يحسن من صور ميزانية المشروع، أي يعطي صورة حسنة عن الوضعية المالية للمستأجر.
- 6- قد يستفيد المستأجر بشكل غير مباشر من بعض التخفيضات في أقساط الايجار وفي قيمة الاموال عند استعمال خيار الشراء في نهاية العقد، ويحصل ذلك عندما تكون مدة الايجار طويلة كما هو الحال في الاعتماد الايجاري العقاري، فالمؤجر في هذه الحالة يضع في الاعتماد طول المدة ويقوم بتخفيض قيمة الفائدة مما ينعكس بالإيجاب على المستأجر.
- وبناء عليه فإن بعض شركات الاعتماد الايجاري لديها استعداد لأنها تمنح خصومات ومزايا إضافية للمستأجرين ك شراء كوبونات بنزين على حسابها وتزويد المستأجر بها أو تدفع مصاريف الصيانة لمدة معينة.<sup>3</sup>
- 7- يمكن عقد الاعتماد الايجاري اللاحق المستأجر من مواجهة الاعباء الاقتصادية الطارئة والحوادث على الاموال السائلة التي هو بحاجة إليها دون أن يكون مضطر إلى رهن أمواله أو مجبر على التخلي عنها، بل يبقى حائر لها بوصفه مستأجراً لها، وذلك لالتزام المشتري المؤجر

<sup>1</sup> - محمد عايد الشوابكة، مرجع سابق ص298

<sup>2</sup> - بسام أحمد مسام حمدان، التزام المؤجر بضمان التعويض والاستحقاق في عقد التأجير التمويلي، دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010، ص52

<sup>3</sup> - نوال قحموس يامي، عقد الاعتماد الايجاري في ظل القانون الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، الفنون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص92

بتأجيرها له بموجب الشرط المدرج في عقد البيع<sup>1</sup>، ودون أن يتخلى عنها في نهاية العقد لأنه يعيد تملكها من جديد باستعماله خيار الشراء.

### الفرع الثاني: مزايا الاعتماد الايجاري على الاقتصاد الوطني

بعد الاعتماد الايجاري من عناصر دفع التنمية الاقتصادية، لما يمثله من سبيل هام لتمويل استثمارات المشروعات، فضلا عن اعتباره وسيلة جديدة لتمويل المشروعات التي تعاني من صعوبات مالية<sup>2</sup>، ومن ميزاته التي تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني نذكر منها:

#### أولاً: تعدد مصادر التمويل

إن استخدام تقنيات التمويل الجديدة لتحل محل التمويل التقليدي يتيح فرص عديدة امام المشاريع الاقتصادية لاستخدام أنواع التمويل الاكثر مرونة مع تبسيط إجراءاتها، وبالتالي يؤدي عقد الاعتماد الايجاري الى المنافسة مصادر التمويل وهذا ما يؤدي الى تحفيض التكلفة التي تتحملها المؤسسات الاقتصادية هذا ما يشجعها على توسيع وتطوير نشاطاتها الانتاجية والذي يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني.<sup>3</sup>

#### ثانياً: دفع عجلة التنمية الاقتصادية الوطنية

يساهم في رفع الانتاجية وزيادة الانتاج المحلي في مختلف المجالات ويقلل من الحاجة الى الاستيراد ويزيد نسبة التصدير، كما يساعد على تحسين اوضاع الميزان التجاري وميزان المدفوعات، حيث أن تقنية الاعتماد الايجاري فعالة لدفع التنمية الاقتصادية الى الأمام في كل القطاعات الاقتصادية والتي تعاني من مشاكل التمويل وخاصة تجهيز نفسها بالمعدات والتجهيزات اللازمة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - سعد الله عمر، قانون التجارة الدولية، النظريات المعاصرة، ط1، دار هومة، الجزائر، 2007، ص25

<sup>2</sup> - هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي، دراسة نقدية في القانون الفرنسي، ص6

<sup>3</sup> - كولوغلي فضيلة، الاعتماد الايجاري آلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون، فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو

2012، ص94

<sup>4</sup> - مداني نسيم، مرجع سابق، ص45

ثالثاً: إقامة صناعات متقدمة وأكثر إنتاجية

يسعى الاعتماد الاجاري نحو إقامة صناعات أكثر بتقنيات متقدمة وبالتبعية في التسيير وتجديد للمشروعات، مما يؤدي الى متابعة التقنيات المتقدمة وملاحقة التطورات التكنولوجية وهذا ما يؤدي الى رفع إمكانية المنافسة العالمية وتصدير المنتجات الى الاسواق العالمية.

المطلب الثالث: تطبيقات الاعتماد الاجاري في الجزائر

عرفت الجزائر هذه التقنية مع بداية التسعينات بتأسيس مؤسسات مالية في هذا الاختصاص، وأنشأت لهذا الشأن هيكل خاصة لدعمها ومساعدتها، كما سيطرت الدولة الجزائرية على عدة برامج من أجل النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما استحدثت آليات أخرى لتسهيل عليها التمويل بقواعد أكثر مرونة.

وبعد تحديد بنك الجزائر لكيفيات تأسيس شركات الاعتماد الاجاري بموجب النظام رقم 06/96 المؤرخ في 03-07-1996 يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الاجاري وشروط اعتمادها الاجاري على سبيل الاحترافية.<sup>1</sup>

وقد كان نشاط الاعتماد الاجاري نشاط تمارسه البنوك والمؤسسات المالية باعتباره شكل من أشكال القرض لكن بعد صدور الامر 09/96 المتعلق بالاعتماد الاجاري والذي اعتبره عملية مالية تجارية.

فيمكن الاستنتاج من المادة الثانية من الامر رقم 09/96 السالفة الذكر أن عقد الاعتماد الاجاري هو عملية ايجار تجهيزات مقابل سعر محدد في العقد مع تمكينها من الملكية إثر انقضاء العقد.

الفرع الأول: شركات الاعتماد الاجاري في الجزائر

إن مساهمة الشركات المتخصصة كل منها حسب إمكانياته في خلق مصادر تمويل جديدة لصالح المؤسسات الإنتاجية فهذه المؤسسات أو الشركات ظهرت من خلال الأمر 06/96 الذي شجع ذلك.<sup>2</sup>

ونتطرق الى مايلي منها:

<sup>1</sup> - النظام رقم 06/96 المؤرخ في 03-07-1996، سبق التطرق اليه ، عدد 63، 1996، ص15

<sup>2</sup> - شيخاوي أشواق، مرجع سابق، ص16

أولاً: الشركات الخاصة بقرض الايجار الجزائرية السعودية ASIL

وهي شركة تختص في تمويل التأجير، أنشئت بمساهمة البنك الخارجي الجزائري ومجموعة البركة السعودية في تاريخ 11-04-1990 يهدف حالي إنشاء شركة تتمثل في قرض الايجار الدولي.

جاءت هذه التمويلات موجهة عامة لمساندة نشاط للواردات بالعملة الصعبة من التجهيزات للاستعمال المهني من طرف متعاملين اقتصاديين مقيمين في الجزائر، يكمن أن تحتوي هذه التجهيزات على ما يلي:

1- وسائل النقل: بأخرات، سيارات النقل البري أو الحديدي، طائرات

2- التجهيزات الصناعية، الطبية

3- التجهيزات المرافقة: رافعات، جرارات، ماكينات اخرى

ومن أجل الحصول على التمويل تقوم المؤسسة الصغيرة والمتوسط بتقديم بطلب الاعتماد الايجاري، مع إرفاق بملف يتضمن المستندات التي تمكن الشركة من الاطلاع على البيانات والمعلومات الخاصة.

كل هذا يعتبر جزء من سلسلة الاجراءات المتبعة قصد الاستفادة من خدمات شركة قرض الايجار الجزائرية السعودية.

فهذه المعلومات تمكن لشركة من تبيان:

1- المركز المالي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة بتقدير السيولة النقدية لها ومدى أرباحها وكذا تقدير مدى بلوغ المستفيد حجم التشعب الانتمائي للتأكد من مدى إمكاناتها في مواجهة الابعاء الناشئة عن العقد.

فيجب أن يحتوي الملف الذي يقدم للإدارة من أجل الاستفادة من خدمات هذه الشركة على جدوى المشروعات وكيفية شروط التمويل.

1-معلومات خاصة بالعين المؤجرة وأخرى خاصة بالضمانات

2-معلومات خاصة بالتصريحات الادارية وبالدراسات الاقتصادية والتقنية<sup>1</sup>

وهذه المعطيات تسمح لشركة الاعتماد الايجاري من تحديد حجم المخاطر المرتبطة بتنفيذ العقد ولقد وضعت هذه الشركة عدة شروط في حال موافقتها على التمويل التأجير.

<sup>1</sup> - مداني نسيم، مرجع سابق، ص46

وهي تتمثل في ما يلي :

- 1-مبلغ العملية والمحدد ما بين 1 الى 10 مليون دولار لكل عملية
  - 2-العملية وهي الدولار الامريكي
  - 3-ضمان من البنك الخارجي الجزائري والمتمثل في خطاب الموافقة المصاريف القضائية على عاتق المستأجر
  - 1-مدة العملية وهذا حسب طبيعة التجهيزات وتتراوح ما بين 3 الى 7 سنوات
  - 2-الضمانات العينية أو الشخصية أو عقود الملكية ..... إلخ
- قرارات القبول أو رفض منح التمويل يكون انطلاقا من هذه المعلومات متخذا من طرف مؤسسة الاعتماد الايجاري .

#### ثانياً: الشركات الجزائرية لإيجار المنقولات SELAM

هي الشركة مساهمة معتمدة من طرف بنك الجزائر في القرار رقم 03/97 المؤرخ في 28-05-1997، رأسمالها الاجتماعي يقدر ب200 مليون دينار جزائري مقسم الى 2000 سهم اسمي بقيمة 100.000 دينار جزائري للسهم، كان في البداية مقسم بين CNMA ب 90% والشركة القابضة الميكانيكية ب 10% وبتاريخ 19-12-1999 أجر تعديل في اجتماع العام ، تم انسحاب الشركة القابضة الميكانيكية وبقي الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي هو المساهم الوحيد .

كما لا يفوتنا ذكراً أن الشركة الجزائرية لإيجار الاصول المنقولة تخضع للأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10-10-1996 الخاص بالعتاد الايجاري، تختص بإيجار المنقولات دون العقار .

تتشكل مجموعة زبائن الشركة الجزائرية للاعتماد الايجاري للمنقولات من:

- 1-المقاولون والأفراد الخواص
  - 2-شركات صناديق التعاون الفلاحي
  - 3-المستثمرون في الفلاحة والصيد البحري<sup>1</sup>
- ومن المزايا التي يقدمها قرض الايجار المعمول به في الشركات يعد تمويلاً شاملاً أي 100% لا يستدعي تمويلاً من المستأجر .

<sup>1</sup> - حجوط كهينة، حمادي حسيبة، مرجع سابق، ص 20 21

كما يجب أن يتوفر في الزبائن شرطان هما "احترافية المهنة" وأن تكون "نشاطاتهم ذات مردودية وتولد تدفقات نقدية" تكون منظمة تسمح بموجهة اقساط الايجار.

تتمثل المنقولات المعلقة للإيجار من طرف الشركة الجزائرية للقرض

- 1- التجهيزات الصناعية
- 2- سيارات وجرارات ووسائل النقل الاخرى
- 3- معدات المكاتب وأجهزة الاعلام الالي
- 4- قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- 5- قطاع الفلاحة بمختلف أشكاله وأحجامه وأنواعه
- 6- قطاع المناجم والمحروقات والحديد والصلب .

### ثالثاً الشركة العربية للإيجار المالي ALG

تم اعتمادها في 10-10-2001 لتساهم في تطوير ومساهمة الاعوان الاقتصاديين، كما تعتبر أول شركة للاعتماد الايجاري في الجزائر، كما أنها تقدم أفاق جديدة للتمويل تتناسب مع مطالب وحاجيات المالية للأعوان الاقتصاديين، تم تأسيس الشركة برأس مال قدر ب 758 مليون دينار جزائري وتم اكتتابها من سبعة مساهم موزعة على ما يلي:

- 1- بنك المؤسسة العربية للتوفير والاحتياط 34%
- 2- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط 20%
- 3- الشركة العربية للاستثمار 25%
- 4- الشركة المالية الدولية 7%
- 5- مؤسسات أخرى 14%

كما تتدخل في تميل الاعتماد الايجاري العقاري المتمثل في الحصول على عقارات الاستعمال الاقتصادي، مثل المباني الصناعية والعيادات.<sup>1</sup>

وتتدخل هذه الشركات في تميل القرض الايجاري المنقول عندما يشمل:

- 1- تجهيزات الصناعية والتجهيزات الطبية
- 2- تجهيزات الاشغال العمومية
- 3- وسائل النقل
- 4- العقارات المخصص لغرض السكن غير مدرجة في نشاطها .

<sup>1</sup> - حجوط كهينة، حمادي حسيبة، مرجع سابق، ص 22

الفرع الثاني: ابعاد الاعتماد الايجاري في الجزائر

أولاً: توفير الظروف الملائمة للعمل بالاعتماد الايجاري

يعتبر الاعتماد الايجاري وسيلة ظروف ملائمة الى جانب توفير العوامل اللائقة لتطبيقه وتتمثل هذه الظروف في ما يلي:

- 1- تطبيق مبدأ الاعتماد على الذات لتنمية القطاعات الانتاجية
- 2- دور الائتمان الايجاري في مرحلة توفير الاجهزة والأدوات والمنشآت والمباني، لابد منه وهذا قصد تشجيعها على الاحلال والتجديد المستمر، من أجل رفع كفاءتها وعوائدها، والسماح لها بالتوسع والنمو، من أجل تحقيق المواد الكافية والتمويل الذاتي.
- 3- امتداد نشاط الائتمان الايجاري أو التوظيف عن طريق الائتمان الايجاري إلى المشروعات والإنتاج الزراعي من أجل تحديث الزراعة وزيادة الإنتاج وتحقيق الكثافة الرأسمالية.
- 4- إعادة تنظيم هياكل منظمات ومؤسسات الائتمان سواء من حيث تجميع الادخارات أو توجيهها نحو التوظيف طويل الاجل.
- 5- تعطي الاولوية في منح الائتمان للأجهزة والأدوات التي تنتج في ذات الاقتصاد المتنامي، عند تطبيق الائتمان الايجاري في الدول النامية حتى يتم تشجيع انتاج السلع الانتاجية في البلدان النامية.

إن عدم مراعاة مصالح المستفيد الوطني برغم من اعتماد السلطات هذا العقد قصد توفير التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعالجة المشاكل المالية التي تعاني منها، إلا أنه تواجهه حتمية قانونية وواقعية تتعلق بعدم التوازن في عقد الاعتماد الايجاري، بحيث أخص المشرع الجزائري ضمانات مكثفة لصالح شركات الاعتماد الايجاري، مما يؤدي إلى التضيق على المؤسسات، وعليه ينبغي إعادة توازن العلاقة العقدية بين اطراف هذا العقد.<sup>1</sup>

ثانياً: الاعتماد الايجاري الية للقضاء على مشكل التمويل

هو من الوسائل الاقل خطورة بالنسبة للممول مقارنة مع وسائل اخرى للتمويل وهذا نظراً للأسباب التالية:

- 1- يعطي فرصة للمؤسسات التي وصلت الى سقوف عالية من المديونية .
- 2- يقحم فرصة للمؤسسات التي لها عجز في الخزينة لاكتساب أصل جديد للمواجهة .

<sup>1</sup> - شياوي اشواق، مرجع سابق، ص 23

- 3- تعطي تقنية الاعتماد الايجاري فرصة للمؤسسات أو الوحدات التي تخضع لموازنة دقيقة ومحددة لتمويل احتياج طارئ دون المساس بالموازنة .
- 4- تعطي تقنية الاعتماد الايجاري فرصة للمؤسسات التي تقدر بأن الاستعارة غالية وليس لها اموال كافية لتجديد او اكتساب اصل جديد .

### ثالثاً: اسباب ارتفاع عقد الاعتماد الايجاري في الجزائر

يجب العمل على توفير جملة من العوامل المساعدة على الاتقاء في هذه الصيغة التمويلية وهذا نظراً لأهمية والشمولية الكبيرتين لتطبيق التمويل التأجيري في كل الانشطة الاقتصادية ولبلوغ ذلك يجب اتباع ما يلي:

- 1- ايجاد تحفيزات جبائية وجمركية وشبه جبائية مصاحبة لقرض الايجار .
- 2- ازالة جميع العوائق والقيود التي من الممكن أن تعترض طريق المتعامل بهذه الصيغة
- 3- تشجيع وتحفيز البنوك الخاصة والعامة على العمل بهذه الصيغة وفرع فروع متخصصة فيها .
- 4- بالإضافة الى الدعم الحكومي المباشر وغير المباشر، المالي والمعنوي لهذا الصيغة، ومتابعة هذه الصيغة التمويلية مع ما هم مستجد قصد ضمان نجاحه .
- 5- تهيئة المحيط الاقتصادي والقانوني وذلك من أجل ايجاد مناخ ملائم لتطوير التأجيري والاهتمام به .
- 6- التصور الابداعي لرجال الميدان لإيجاد منتجات فرعية للتمويل التأجير حسب احتياجات المستأجرين.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - بريش السعيد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية الخاصة في الجزائر ودورها ومكانتها في الاقتصاد الوطني، مجلة أفاق، عدد 05 مارس ، الجزائر . 2001، ص 13 و 14

خلاصة الفصل :

ونخلص من هذا الفصل الى أنه بعد تطرقنا الى الاساليب الحديثة في تمويل مشاريع الاقتصادية الوطني، تتجلى لنا أن لعقود الاعمال دور مهم و فعال في المجال الاقتصادي وذلك بالنظر الى اعتبارها من عقود التمويل لمشاريع المؤسسات الاقتصادية دون شروط، كعقد الاعتماد الايجاري وعقد تمويل الفاتورة فهي بذلك تعتبر ناتج بيئة اقتصادية تتكون من مجموعة أنشطة في المجال سبق الذكر من متعاملين في شكل مؤسسات قوية لو ضعيفة.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر أن عملية الاعتماد الايجاري تعتبر عملية تجارية ومالية وعملية فرض في نفس الوقت.

أما بالنسبة لعقد تحويل الفاتورة فهو عملية مستحدثة يمكنها توفير عدة خدمات اقتصادية سواء على مستوى التجارة الداخلية أو على مستوى التجارة الخارجية.

# الفصل الثاني

## تمهيد :

يعتبر الاستثمار بصفة عامة، والاستثمار الاجنبي بصفة خاصة من أهم الركائز التي يبني عليها الاقتصاد في أي دولة سواء كانت متقدمة أو سائرة في طريق النمو، كما يعد من أهم الوسائل المساهمة في تحقيق النمو التنموية الاقتصادية لهاته الدول.

ومن أجل ذلك تتنافس هذه الدول في ظل العولمة الاقتصادية قصد تهيئة بيئة استثمارية مشجعة وجاذبة لهذا ، أو لهذه الأخيرة فالجزائر ليست بمنأى عن ذلك، فالمشرع الجزائري من خلال المبادرة بالإصلاحات الاقتصادية وتطوير المنظومة التشريعية المتعلقة بالاستثمار، وفي ظل الانتقال من النظام الاقتصادي المقيد الى نظام اقتصادي حر مبني على المنافسة، وما يحققه من أهداف تخدم الاقتصاد الوطني، وتساهم في ترقية وتطويره، سعى المشرع الى البحث عن آليات تساهم في ذلك وفي نفس الوقت تكون مرافقة لآليات التمويل التي قد تطرقنا إليها فيما سبق.

فستحدث عن آليات أو تقنية عقد التسيير كوسيلة لتطوير الاستثمار الأمر الذي سنخرج عليه في المبحث الاول والذي قد قسمناه إلى ثلاث مطالب خصصنا المطلب الأول إلى تعريف عقد التسيير و المطلب الثاني إلى عمليات عقد التسيير والمطلب الثالث إلى تطبيقات العملية لعقد التسيير ثم في المبحث الثاني سنتطرق إلى استحداث آلية عقد الفرانشيز. والذي هو بدوره قسم الى ثلاث مطالب المطلب الاول تعريف عقد فرانشيز ثم في المطلب الثاني تطرقنا الى تطبيقات عقد فرانشيز والمطلب الثالث خصصناه للتكلم عن مزايا عقد فرانشيز .

### المبحث الأول: دور عقد التسيير في ترقية الاستثمار الوطني

يعد عقد التسيير شكلاً من أشكال التسيير الخاص للمؤسسات العمومية الاقتصادية بحيث بموجب لا تنتقل ملكية هذه الاخير التي تسيطر عليها الدولة من جهة ومن جهة اخرى اصبحت الدولة ساهرة ومراقبة على كافة العمليات التي يقوم بها المسير.<sup>1</sup>

#### المطلب الأول: تعريف عقد التسيير

سننظر في هذا المطلب الى التعريف الفقهي لعقد التسيير في (الفرع الأول) ثم سنخرج في (الفرع الثاني) إلى تعريف المشرع الجزائري لهذا العقد.

#### الفرع الأول: التعريف الفقهي لعقد التسيير

يعتبر عقد التسيير من العقود التي لم تحظى بتعريفات ودراسات فقهية كافية، ولعل السبب في هذا يعود الى حداثة هذا العقد.

تعريف الفقيه " مارل

عرفة بأنه " هو ذلك العقد الذي يبرم بين الشركة الفرنسية ومجموعة أجنبية متخصصة في تنظيم واستغلال الفنادق عبر العالم فيكون الهدف من هذا العقد هو استغلال الفندق وتعتبر المجموعة الأجنبية مسير عام، أو عميل للشركة الفرنسية يقوم بإحداث تغييرات أو تسيير أو مراقبة واستغلال المؤسسة ويكون في نية الاعراف المتعاقدة أن تصبح المؤسسة عضو في المؤسسة الأجنبية<sup>2</sup>

كما عرفه الاستاذ جانتانا أنه ذلك العقد الذي بموجبه تعهد شركة مالكة لمباني وتجهيزات المؤسسات والتي تحوز على قد من المعرفة الفنية.

كما عرفه الاستاذ بيار فرنسوا: هو عقد الذي ينظم نشاط التثمين يقوم به شخص معين على موجودات شخص اخر لحسابه ومصحة هذا الاخير<sup>3</sup>

#### الفرع الثاني: تعريف المشرع الجزائري لعقد التسيير

خص عقد التسيير بتعريف من قبل المشرع الجزائري، كما هو الشأن بالنسبة لعقد الاعتماد الايجاري وتحويل الفاتورة، اللذان سبق وقد تطرقنا لهما في الفصل الأول من هذه الدراسة، فقد

1-بختي فاطمة، مقارنة عقد مسير المؤسسة العمومية الاقتصادية بالعقود الكلاسيكية، مجلة الدراسات القانونية

المقارنة، مجلد 7 ، العدد 1، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر ، 2020، ص7

2 - آية منصور كمال، عقد التسيير، دار بلقيس، الجزائر، 2012، ص15

3 - نفس المرجع، ص11

اعتبارهما المشرع الجزائري من عقود الأعمال إذ نصت المادة الأولى من القانون رقم 01/89<sup>1</sup> ضمن الفصل الأول مكرر، من الكتاب الثاني الفصل الرابع " العقود الواردة على العمل بأنه عقد التسيير هو العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها، يسمى مسيراً، إزاء مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصاد، بتسيير كل أملاكها أو بعضها باسمها ولحسابها مقابل أجر فيطغى عليها علامته حسب مقاييسه ومعاييرها، ويجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج والبيع.

### المطلب الثاني: عمليات عقد التسيير

لم يحصر المشرع الجزائري عقد التسيير في نوع محدد أو أنشطة محددة بل جاء النص عاماً وبالتالي يمكن لأي مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصاد، ان تبرم عقد التسيير مهما كان مجال النشاط الذي تعمل فيه، وحسن ما فعل المشرع إذ فتح المجال أمام كل المؤسسات والشركة المختلطة الاقتصاد التي تباشر نشاطاتها في قطاعات مختلفة من أجل أن تحقق المردودية والفعالية الاقتصادية المراد بلوغها عن طريق اللجوء إلى عقود تسيير لكن من حيث الواقع فإن مجال عقود التسيير في الجزائر تحددت في قطاع الخدمات وبالتحديد في مجال الفنادق .

فالمقصود بالتسيير تلك الاعمال التي تقع على الذمة المالية، فعلى المسير استغلال هذه الاخيرة أجل ضمان تطوير المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل متطلبات المؤسسات الاقتصادية من أجل المنافسة الوطنية والدولية.

سنتطرق من خلال هذا المطلب الى تطوير الملك المسير ( الفرع الأول ) ادماج المؤسسة الاقتصادية في شبكة التسيير ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تطوير الملك المسير

أن الالتزام بتسيير في عقد التسيير لكل أو بعض أملاك المؤسسة الاقتصادية، ولأجل تنفيذ هذا يقوم المسير باستغلال الذمة المالية بهدف تفعيل المؤسسة وتطويرها في ظل المنافسة الوطنية والدولية، بالإضافة إلى التزام بتحسين المردودية الاقتصادية والمالية للملك المسير وهذا وفقاً للمستوى المطلوب.

<sup>1</sup> - القانون رقم 01/89 المؤرخ ف 07 نوفمبر 1989، يتعلق بعقد التسيير، ج، ر، عدد 06 صادر في 08 فيفري 1989، المتضمن القانون المدني

## أولاً: القيام بأعمال التسيير

وهي تلك الأعمال التي تساهم في تطوير المالية للمؤسسة الاقتصادية وذلك عن طريق أعمال التصرف أو الحفظ أو القيام بأعمال الإدارة.

## 1- أعمال التصرف:

يقصد بها تلك الاعمال التي يترتب عليها نقل الملكية فهي تؤدي الى تعديل الذمة المالية للمالك المسير، ذلك بإخراج الذمة المالية أو جزء منها بمقابل أو دون مقابل، وتطبيقاً لذلك يقوم المسير في اطار تطوير الذمة المالية التنازل عن ملكية معينة، كالتنازل عن عقار بهدف الحصول على عقار اخر مقابل الحصول على مبلغ مالي، وهذا التصرف يساهم في تطوير الذمة المالية للمالك المسير.

ويقصد بأعمال التصرف تلك الاعمال التي يترتب عليها خروج مال معين من الذمة المالية محل التسيير أو تهديد المركز المالي للشخص بصفة نهائية، وتوصف بأنها أعمال خطيرة إذ هي عبارة عن سلطان إدارة حرة تمارس من غير تعب لذا لا يلجأ إليها إلا إذا كانت ضرورية للملك المسير، لكن لا بد من القيام بهذه الاعمال قصد تنمية الأموال المسيرة كبيع منقولاً معين على وشك الهلاك، أو في عمليات البورصة يقوم المسير ببيع الاسهم أو المستندات بهدف تطوير الذمة المالية للشركة المسيرة.<sup>1</sup>

## 2- أعمال الحفظ:

تتميز هذه الاعمال بقلّة نفقاتها بالنظر لقيمة المال الذي تتم حمايته مثال ذلك قطع التقادم وقيّد الرهن، فلا يمكن للمسير أن يستغل الذمة المالية من الناحية الاقتصادية دون حمايتها.

وكما يعرف الفقهاء أعمال الحفظ بأنها الاعمال التي تكون الغرض منها حماية مال معين من أموال الشخص أو من مجموعة أمواله من خطر داهم بمعنى أنه تهدف أعمال الحفظ إلى حماية حق معين أو انقاذ الذمة المالية من خطر يهددها.<sup>2</sup>

يتضح أن أعمال الحفظ من خلال التعريف سابق الذكر هي أعمال ضرورية وعاجلة يقوم بها المسير لغرض حماية الذمة المالية أو إحدى العناصر، فه أعمال قليلة التكاليف لا تشكل أي خطر على المال محل الحماية إذ لا تحدث عليه اية تغيرات مثال ذلك قطع التقادم و هذا ما تنص عليه المادة 317 من التقنين المدني الجزائري والتي جاءت كما يلي "ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة بالتبنييه أو بالحجر، وبالمطلب

<sup>1</sup> - شياوي اشواق، مرجع سابق، ص48

<sup>2</sup> - إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، ط3، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص149

الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تنفيذه المدين أو في توزيع أو بأي عمل يقوم به الدائن أثناء مرافعة لإثبات حقه<sup>1</sup>

### 3- أعمال الإدارة:

يقصد بها تلك الاعمال التي تهدف إلى إثراء الذمة المالية من خلال استغلال الذمة أو احدى العناصر المكون لها، دون نقل احدى العناصر الاساسية المكونة للذمة المالية أو الزامه في المستقبل، فهي تهدف إلى تطوير الذمة المالية بواسطة الاستغلال وهذا التطور يؤدي إلى زيادة قيمة الذمة المالية، مثال عن ذلك قيام المسير بتحسين العقار بواسطة وسائل مادية وقانونية، فهذا الاعمال هي أعمال إدارية تهدف إلى تطوير الذمة المالية.

### ثانياً: تسيير الملك وفقاً للمستوى المطلوب

بما أن المسير يتمتع بشهرة متعرف بها في المجال الذي تعمل فيه المؤسسة فإن الهدف من إبرام عقد التسيير هو تحقيق الرجل الحريص لتطور المطلوب للمؤسسة، يقع على عاتقه التزام بتسيير الملك طبقاً للمستوى المطلوب، إذ يلتزم المسير في تسيير المؤسسة وتطويرها بتطبيق الاصول العملية بكل عناية، حرص، حيطة، ذكاء، ووعي.<sup>2</sup>

كما عليه مراعاة التناسب بين الوسائل والنشاط الذي يقوم به ذلك وفقاً للمقاييس المطلوبة، وفي حالة مخالفته ذلك تقع عليه مسؤولية عقدية فنجد المشرع الجزائري الزم المسير بتسيير الملك وفقاً للمقاييس.<sup>3</sup>

### ثالثاً: تحسين المردودية الاقتصادية والمالية للملك

لبقاء المؤسسة الاقتصادية في ظل اقتصاد تنافسي يجب أن تتمتع بفعالية وقوة اقتصادية من أجل تحسين المردودية الاقتصادية، حيث ترتبط هذه الاخيرة في جوهرها بمعدل الارباح الذي يشكل الهدف الاستراتيجي والضمان لاستمرارية المؤسسة وقدرتها على منافسة المؤسسات المماثلة لها في الاسواق المحلية والعالمية .

وكذلك توسيع وخلق استثمارات جديدة مما يساند الاقتصاد الوطني، وهذا ما يلتزم به المسير في عقد التسيير، حيث يقع على عاتقه التزامات يتحسب المردودية الاقتصادية والمالية

<sup>1</sup> - المادة 317 من التقنين المدني الجزائري، المؤرخ في 07 فيفري 1989، الصادر في 08 فيفري 1989، عدد 06

<sup>2</sup> - حجوط كهينة، حمادي حسبية، مرجع سابق، ص 57

<sup>3</sup> - نفس المرجع ، ص 57

للملك المسير من خلال الرفع من شكل وتحسين من نوعية الخدمات والمنتجات، وكذلك اقتحام الاسواق الخارجية.

فالمشرع الجزائري الزم المسير بتحسين المردودية الاقتصادية المالية للملك المسير وذلك بهذه تطويره.

### الفرع الثاني: إدماج المؤسسة الاقتصادية في شبكة التسيير

إن إدماج المؤسسة الاقتصادية في شبكة التسيير هو الهدف الاساسي من عقد التسيير ويتحقق هذا الاندماج عن طريق التزام المسير بتوظيف معارفه الفنية والتي تشمل على القدرات والكفاءات والخبرات في مجال معين إضافة إلى استعمال الشهرة التي يتمتع بها المسير فالعلاقة المشهورة هي ما تحتاج اليه المؤسسات الاقتصادية لغرض الترويج وبيع منتجاتها.

فالشهرة علامة المسير يجعل المؤسسة الاقتصادية العمومية تستفيد من ذلك بوضعها على منتجاتها من طرف المسير وهو ما بين نوعية وجودة السلع والخدمات ويحقق المنافسة في الاسواق العالمية.

ومن اهم العناصر المكونة للشهرة الاسم التجاري، وذلك بتسيير المؤسسة الاقتصادية باستعمال الاسم التجاري للمسير والذي يعد وسيلة لتنفيذ الالتزامات حتى يحقق تطور المؤسسة وتوسعها، بالإضافة إلى العنوان التجاري للمسير الذي يلعب دور هاماً في جعل المؤسسة الاقتصادية المنافسة لها ويزيد من قيمتها الاقتصادية.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: التطبيقات العملية لعقد التسيير

إن تطور علم الادارة وبروز الشركات العالمية المتخصصة في تنظيم الفنادق، حيث كان المجال الفندقي يظهر صورة فعالة وأكثر تركيز في تطبيق عقد التسيير، وهذا بسبب ازدهاره في الولايات المتحدة الامريكية ثم عرف انتشار وامتداد إلى مجالات أخرى وذلك نتيجة لتحول الاستثمارات الدولية وتوسعها بفضل ظهور شركات عملاقة ومتخصصة في عدة مجالات، حيث أننا سنتطرق من خلال هذا المطلب الى تطبيقات عقد التسيير في المجال الفندقي في الفرع الأول والتطبيقات العملية لعقد التسيير في الجزائر في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: تطبيقات عقد التسيير في قطاع الفندقي لبعض الدول

نظراً لتطورات التي ظهرت في مجال الفندقة، بحيث انتشرت العديد من السلاسل الفندقية العالمية المتخصصة، مما اعطت الملامح الأولى لتطبيق عقد التسيير في المجال السابق الذكر.

<sup>1</sup> - مداني نسيم، مرجع سابق، ص52

كما ظهرت في و م أ سنة 1954 اتجاه عالمي لاستئجار الادارة المحترفة في الصناعة الفندقية. ومع مطلع الستينات بدأ ينتشر في العالم، وخاصة في اوربا بالإضافة الى التأثير بالنموذج الامريكي في الإدارة ظهرت شركات عالمية تختص بإدارة الفنادق في أوربا هذا التأثير كان ناتجاً عن التطور الذي كان يعتمد على قواعد علمية وفنيات حديثة مع ضخامة سوق الولايات المتحدة الأمريكية وكمثال عن ذلك أو عن السلاسل الفندقية: هوليدي، نوفوتال، ابيس، هيلتون، شيراتون.....الخ

فالعقود التي تبرمها السلاسل العالمية الضخمة في إدارة الفنادق تعود بالنفع على كلا الطرفين فيزداد نمو واتساع الرقعة الجغرافية للسلسلة المسيرة، أما السلسلة المتخصصة فيستعملها أو يسميها يسير المستثمر أمواله، مما يجعله يستفيد من الكفاءة والخبرة الادارية التي تمتلكها هذه السلسلة.

ومثال عن ذلك العقد المبرم سنة 2002 بين شركة السفير الدولية لإدارة الفنادق والمالك شربل وسيمون رافيل لتسيير فندق "شاتورا فاييل" في منطقة جوينية بلبنان. العقد المبرم سنة 2005 بين المجموعة الفرنسية ACCOR ومجموعة مصطفى السعودية لتسيير اضخم فنادق الشرق الاوسط وإفريقيا فندق " زمزم بمكة المكرمة".<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: التطبيقات العملية لعقد التسيير في الجزائر

رغم صدور قانون المتعلق بعقد التسيير سنة 1989 إلا أنه لم يعرف تطبيق له إلا في سنة 1992، وذلك في القطاع الفندقي، حيث أعادت الجزائر النظر في تنظيمه من خلال إصدار العديد من النصوص القانونية نذكر منها:

القانون رقم 01/99 المؤرخ في 6 جانفي 1999 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة.<sup>2</sup>

المرسوم التنفيذي رقم 46/2000 المؤرخ في 01 مارس 2000 الذي يحدد المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها، وكذا كيفية استغلالها.<sup>3</sup>

القانون رقم 01/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 يتعلق بالتنمية المستدامة للساحة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - مداني نسيم، مرجع سابق، ص 53

<sup>2</sup> - القانون 01/99 المؤرخ في 06 جانفي 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية، العدد، 02 الصادرة في 10 اكتوبر 1999

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي 46/2000 المؤرخ في 01 مارس 2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها، وكذا كيفية استغلالها، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة في 05 مارس 2000

<sup>4</sup> - القانون رقم 01/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2003

القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 يتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية.<sup>1</sup>

ولقد ابرمت الجزائر عدة عقود لتسيير الفنادق نذكر منها:

العقد المبرم بين شركة التسيير للوسط EGTC والمجموعة الفرنسية ACCOR سنة 1992 لتسيير فندق الحامة Sofitel بالجزائر لمدة 05 سنوات من تاريخ 01 جانفي 1992 الى 31 ديسمبر 1997 .

العقد المبرم سنة 1999 بين شركة التسيير السياحي للوسط والمجموعة الفرنسية ACCOR لتسيير فندق Mercure في فندق سوفيتال بتاريخ 10 سبتمبر 1999 ولقد حددت مدة العقد 12 سنة

هناك تعاملات اخرى مع السلسلة الامريكية HILTON وسلسلة سفير لتسيير فندق Mazafrane.

كما نجد أن المشرع الجزائري لم يحصر عقد التسيير في هذا المجال فحسب بل أتاح الفرصة لأي مؤسسة أن تبرم عقد التسيير أياً كان النشاط الذي تزاوله، وهذا ما تبينه احكام القانون 01/89 سالف الذكر، الامر الذي تبين منه تطبيق عقد التسيير في مجالات اخرى.<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني: تطبيقات عقد التسيير في مجالات اخرى

لقد ظهرت قطاعات اقتصادية اخرى طبق فيها عقد التسيير بهدف تنمية وترقيتها من أجل أن تكون التوافق مع المعايير الدولية، مثل قطاع المرافق العامة، والقطاع الصناعي وقطاع المطاعم بالإضافة إلى قطاع المطارات والموانئ.

وعلى غرار الكثير من الدول وبعد الاصلاحات الاقتصادية التي ساهمت في تمديد عقد التسيير إلى مجالات وقطاعات أخرى اعتمدت الجزائر كذلك بهذا الأمر فقامت بإبرام عدة عقود لتسيير تشمل قطاع المرافق العامة، ومن أهمها .

<sup>1</sup> - القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 ، يتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية،

الجريدة الرسمية، العدد11، الصادر في 19 فيفري 2003

<sup>2</sup> - مداني نسيم، مرجع سابق، ص55

### أولاً: قطاع المرافق العامة

عقد التسيير الذي أبرم بين الشركة الوطنية الجزائرية للتصفيه ومركز الطاقة لتسيير مصفاة أرزيو، وذلك بتاريخ 09 مارس 2005 ، وجاء هذا العقد في إطار برنامج تحديث المصافي الاربعة المهمة على المستوى الوطني والمتمثلة في : ارزيو، الجزائر ، سكيكدة ، حاسي مسعود. وذلك لما له من أهمية كبيرة على مستوى الاقتصاد للبلاد منذ الاستقلال إلى غاية مرحلة الاصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر .

### ثانياً: قطاع الصناعة والتوزيع

بموجب عقد التسيير يقوم المسير بتقديم معارفه فيما يخص بناء المشاريع إلى غاية افتتاحها على أساس أنه يمتلك معرفة فنية، إذ نلاحظ أن العقد يبرم بين المسير والمالك الذي أسس المؤسسة في مجال تخصص المسيرة، ومن هنا يتبين أن لعقد التسيير علاقة تربطه بالمجال الصناعي وهذا بغرض من بناء المنشأة إلى غاية فتحها. أما بالنسبة لقطاع التوزيع فإن عقد التسيير يبرم خاصة في مجالات ذات المجال الواسع.

### ثالثاً: قطاع المطاعم

لقد ظهر مؤخراً العديد من الشركات المتخصصة في المطاعم والوجبات الخفيفة والسريعة، إذ أعتمد البعض منها على إبرام عقد التسيير بغية منها للوصول إلى تحسين مستواها وترقية وتطوير الخدمات المقدمة للمستهلك، كما نلاحظ أن لقطاع المطاعم تشابه مع القطاع الفندقي.<sup>1</sup>

### رابعاً: مجال المطارات

إبرمت الجزائر عقد التسيير في هذا المجال سنة 2006 وكان ذلك بين المؤسسة الخاصة بالمرافق المطارية EGSA ومجموعة باريس للمطارات ADP.

### خامساً: مجال الموانئ

إن اللجوء آلية تسيير الموانئ ليس الهدف منها خوصصة المؤسسات والمنشآت لأنها تبقى ضمن أملاك الدولة، وإنما الهدف جراء ذلك هو تحديثها وترقيتها وتحسين نوعية الخدمات المقدمة من طرفه.

فنجذ العقد المبرم بين مؤسسة ميناء الجزائر EPAL وشركة دبي للموانئ العالمية SDPW بتاريخ 17 مارس 2009 والغرض منه هو تطوير رصيف الحاويات لميناء الجزائر

<sup>1</sup> - كمال ايت منصور، عقد التسيير آلية لخوصصة المؤسسة ذات الطابع الاقتصادي، رسالة دكتوراه في

القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص44

## الفصل الثاني : عقود الاعمال كوسيلة لترقية وتطوير الاستثمار الوطني

وميناء جنن بولاية جيجل، ومن الملاحظ بعد التطرق إلى المعطيات السابقة غياب المستثمر الوطني وبروز المستثمر الاجنبي، برغم أن خبرته المهنية وشهرته المعترف بها التي يلزمها عقد التسيير تتوفر فيه لأنه جاء من وسط اقتصادي قائم على التنافس، وهذا ما أدى بالعقود المبرمة في الجزائر قد ابتسمت بالطبع الدولي.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - كمال ايت منصور، مرجع سابق، ص 45

## المبحث الثاني: دور عقد الفرانشيز في تطوير الاستثمار الوطني

من أهم الآليات التي ظهرت في العصر الحديث وذلك بغرض تطوير وترقية الاستثمار عقد الامتياز التجاري أو ما يسمى بعقد "الفرانشيز" وذلك نتيجة الحاجة الماسة للشركات والمؤسسات إلى تسويق منتجاتها وخدماتها بشكل سهل وسريع وبدون تكاليف باهظة عن طريق نقل خبرتها، فهو وسيلة غير مباشرة، وله دور كبير في تكامل المشروعات المختلفة، حيث تتلخص هذه العملية التي يعتمد عليها في وجود نشاط اقتصادي ناجح في أي مجال أو ميدان كان، صناعي أو خدماتي أو سلمي أو غير ذلك من المجالات الأخرى فيرغب صاحبه في التوسع والانتشار دون أن يستثمر أمواله الخاصة في إنشاء فروع جديدة، فيتصل بمستثمر آخر ويعرض عليه هذا النشاط بشرط أن يكون المستثمر المعروض عليه العمل يحمل ترخيص في استخدام العلامة التجارية لصاحب المشروع، فيتم تزويده بطرق المنشغل والإدارة والتدريب الضروري له ولمساعدته طول فترة العقد مقابل مبلغ من المال متفق عليه من الطرفين.

## المطلب الأول: تعريف عقد الفرانشيز

عملت بعض التشريعات على وضع الاطار القانوني لهذا العقد، وذلك طبقاً أو تبعاً للقانون المتبني من قبلها.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف عقد الفرانشيز وفقاً لبعض الهيئات القضائية والمتخصصة في الفرع الأول ونعرج على تعريف الاتحاد الجزائري للفرانشيز في الفرع الثاني.

## الفرع الأول: تعريف عقد الفرانشيز وفقاً لبعض الهيئات المختصة

## تعريف الإتحاد الفرنسي للفرانشيز

عرفه على أنه طريق تعاون بين المؤسسة صاحبة العلامة من جهة ومؤسسة المستغلة من جهة أخرى ويقع على صاحب العلامة ما يلي:

1- ملكية وحق استعمال العلامة عنوان شركة التجاري والرمز

2- المعرفة الفنية ومجموعة من المواد وخدمات تكنولوجيا.<sup>1</sup>

## تعريف اللجنة الاقتصادية الأوروبية في 30 نوفمبر 1988

عرفته مجموعة من القواعد رقم 88/4087 المتعلق بتطبيق المادة الخامسة والثمانين الفقرة 03 من اتفاقية روما على مثل هذه العقود، حيث اعتبرت عقد الامتياز التجاري بأنه "مجموعة من

<sup>1</sup> ذهيبا امعوش، عقد الفرانشيز وآثاره، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة بجاية، 2016، ص08

الحقوق الملكية و الفكرية والصناعية المرتبطة بعلامات وأسماء تجارية، أو شعار أو نموذج صناعي أو تصميمات أو حقوق المؤلف أو معرفة فنية أو براءة اختراع والتي استغلها لإعادة بيع المنتج أو الامداد بالخدمات للمستهلك الاخير.<sup>1</sup>

### تعريف الاتحاد البريطاني للفرانشيز

عرفه على أنه عقد يتم بين شخص يسمى المانح وشخص اخر يسمى الممنوح وفقاً للبنود التالية:

- 1- يمارس المانح سيطرة الرقابة على عمال الممنوح له
  - 2- يلتزم المانح بتزويد الممنوح له كل مستلزمات موضوع فرانشيز
  - 3- يلتزم الممنوح له بدفع اتعاب الفرانشيز للمانح
- لا يتم هذا العقد بين شركة قابضة وشركة تابعة أو بين الفرد وشركة و شركة يسيطر عليها.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: تعريف الإتحاد الجزائري للفرانشيز

بالرغم من الاحصاء الذي ظهر في الملتقى الوطني تحت عنوان الفرانشيز في الجزائر المنظم ايام 22- 23- 24 جانفي 2012 الذي أظهر 70 علامة أجنبية تزامنت مع وجود عدة أسواق متخصصة في عدة مجالات كرعاية الاطفال، مستحضرات التجميل، المواد شبه صيدلانية إضافة إلى وجود بعض الشركات الجزائرية التي تستخدم عقد الامتياز التجاري وعلى الرغم من هذه الاعمال التي تنتج عنها إعداد مشروع قانون مؤرخ في ديسمبر 2009 متكون من 11 مادة لاسيما بالنظر في المواد 04، 87، 58 من الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخ في 26 جويلية 2009 يبقى عقد الامتياز التجاري غير مسمى في الجزائر.<sup>3</sup>

وعليه بعد عقد الفرانشيز عقد غير مسمى في القانون الجزائري أي أنه غير منظم بموجب نص قانون خاص، بالرغم أن الحكومة قدمت وعوداً لذلك، وصادقت على مشروع القانون الذي يحدد شروط ممارسة عقد الفرانشيز وقامت بإبداعه لدى مجلس الشعبي الوطني

<sup>1</sup> - ذهبية امعوش، مرجع سابق، ص09

<sup>2</sup> - بلقاسم شتبر، عقد الامتياز التجاري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عمال، كلية الحقوق، جامعة بسكر، 2018، ص7

<sup>3</sup> - ذهبية امعوش، مرجع سابق، ص10 11

ومنه إن غياب التنظيم الخاص بعقد الفرانشيز لا ينفى عدم خضوعه لأية أحكام قانونية<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: تطبيقات عقد الفرانشيز

إن لعقد الفرانشيز أهمية عملية في قطاع الاعمال في الجزائر، لكنه يفتر إلى التنظيم القانوني فبخضوعه لنصوص متفرقة من القانون المدني والقانون التجاري، بالإضافة إلى قوانين اخرى ذات صلة بهما هذا ما جعل الباب مفتوحا على مصرعيه أمام الاجتهاد القضائي والفقهي.

وستنطرق في هذا المطلب من الدراسة محل الانجاز إلى عدة أو أهم المجالات التي يتواجد فيها عقد الفرانشيز في الجزائر من خلال تقسيمنا لهذا المجالات في الفروع التالية:

#### الفرع الأول: فرانشيز الخدمات

انتشر الفرانشيز في هذا المجال بسرعة كبيرة في قطاع الفنادق وخاصة الامريكية منها، ثم انتشر في معظم مناطق العالم، امتد استخدامه في عدة مجالات مثل صيانة السيارات Speedy Midas ومجالات الوجبات السريع MC Donald's, Pizza ومكاتب تأجير السيارات CARS Hertz, Avis europ والفنادق Hilton، أما على المستوى الوطني ففي الجزائر مثلا تم استخدام شبكة من قبل شركة خاصة جزائرية متخصصة في الاعلام الآلي وشركة Astein التي أبرمت اكثر من 25 عقد مع شركة جزائرية تؤدي نفس النشاط مثال ذلك في المحاسبة.<sup>2</sup>

ومن بين عقود فرانشيز المبرمة في مجال الفندقية :

- 1- فندق الهليتون: وهي شركة أمريكية عالمية تدير وتملك عدد كبير من الفنادق والمنتجعات، مكونة اكبر سلسلة فنادق في العالم
- 2- فندق الشيراتون: وهو فندق 5 نجوم تابع لمجموعة ستاروود العالمية، حيث استطاع الفندق بفضل شهرة علامته التجارية وخبرته الواسعة في مجال تقديم الخدمات الفندقية، الانتشار في دول مختلفة منها الجزائر في ولايات عدة، بموجب عقد مبرم بين فندق الشيراتون وشركة الاستثمار الفندقية العمومية.

<sup>1</sup> - يوسف جيلالي، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة وهران، 2012، ص48

<sup>2</sup> - نصيرة تواتي، الاطار التطبيقي لعقود الاعمال، اعمال المتلقي الوطني حول عقود الاعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الجزائري، جامعة بجاية، يومي 16 17 ماي 2012، ص 388

## الفرع الثاني: فرانشير التوزيع

انتشر الفرانشير في المجال التوزيعي بصورة واسعة كونه يقترب اكثر إلى مفهوم الفرانشير ومبادئه كما انتشر هذا النوع من العقود في الجزائر بصفة خاصة في مجال المواد الغذائية، حيث أبرمت شركة "كانديا" المختصة في صناعة الالبان ومشتقاتها عقد مع شركة "تشرين لي" الجزائرية الكائن مقرها بولاية بجاية عقد دوم الى غاية 2020، حيث قامت الشركة باستثمار 61.2 مليار دينار في هذا المشروع لتطوير صناعة الحليب المبستر تحت علامة "كانديا" الذي حققت نجاحاً في الجزائر، كما أبرمت عقد توزيع للمشروبات الغازية "فانتا" و "كوكاكولا" ... كما أبرمت عقد بين مؤسسة "بلوصيف" وشركة "ايف روشية" الفرنسية لمواد التجميل عام 2014.<sup>1</sup>

كما يتم استخدام الفرانشير التوزيعي في مجال بيع السيارات بمختلف أنواعها وكذلك الاجهزة الكهربائية، وتوزيع الزيوت والازوت وأدوات التجميل والأدوات الالكترونية.

## الفرع الثالث: فرانشير التصنيع

يقصد بعقد الفرانشير الصناعي نقل المعرفة الفنية من صاحب العلامة إلى مستغل العلامة لتصنيع المنتجات أو تجميعها ويقوم المستغل بتصنيع وتوزيع السلع التي تحمل العلامة محل العقد ويكون ذلك عن طريق الرخصة ونجد أن هذا النوع منتشر في مجالات الصناعة الكثيرة منها صناعة تعبئة المياه الغازية مثل العقود المبرم من طرف شركة كوكاكولا الامريكية وشركة توتال لإنتاج المحروقات.<sup>2</sup>

كما توجد في الجزائر العديد من عقود فرانشير التصنيع ، منها العقود التي أبرمها مجمع صيدال مع مخابر صيدلانية عالمية، وذلك لغرض الحصول على حق استغلال المنتج الدوائي موضوع العقد كما أبرمت عدة عقود في هذا المجال مع عدة مخابر نذكر منها: مخبر "فايزر" بالولايات المتحدة الامريكية عام 1998، " دار الدواء" بالأردن عام 1997، "بيوتكين" بتونس عام 2004، مخابر "نو فور ديسك" الدنمركية عام 2012.<sup>3</sup>

وفي مجال الصناعة الميكانيكية تم إبرام عقد مع شركة "مرسيدس" "سافاف" الالمانية المختصة في تركيب السيارات.

<sup>1</sup> نسمة انوجال ، عقد الفرانشير في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2016 ، ص 63.

<sup>2</sup> اشواق شياوي، مرجع سابق، ص42

<sup>3</sup> نفس المرجع ، اشواق شياوي، ص 43

بعد التعريف الذي سبق ذكره وتبين عدة عقود المتواجدة في عديد المجالات في الجزائر، نلاحظ أن نظام عقد الفرانشيز في المجال الصناعي يتركز على نقل المانح للممنوح له المعرفة الفنية التي تسمح بإنتاج السلع أو المنتجات، فمضمون هذا العقد هو نقل المعرفة الفنية التي تمثل العنصر الاساسي فيه، ونقلها إلى الدول النامية فهو ينصب على نقل المعرفة الفنية والمساعدة التقنية التي تمتلكها الدول المتقدمة وتستفيد منها غيرها من الدول النامية، بطريقة فنية لتوزيع السلع او تقديم خدمات أو إنتاج.

### المطلب الثالث: مزايا عقد الفرانشيز

يستفيد كل المتعاقدين في عقد الفرانشيز بعدت مزايا (الفرع الاول) كما يحقق عدة فوائد إلى تنمية وترقية الاقتصاد الوطني ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مزايا الفرانشيز على طرفيه

#### أولاً: المزايا التي يستفيد المانح منها

يحقق عقد الفرانشيز للمانح عدة مزايا نذكر منها:

- 1- توسيع نشاطه، إذ أن الهدف الاساسي الذي يسعى إليه مانح الفرانشيز هو التوسع السريع في الاسواق المستهدف دون تحمل تكاليف عالية
  - 2- توزيع السلع أو الخدمات بأسلوب محدد ومنظم.
  - 3- إفادة المانح المادية من عملية تزويد محلات الممنوح لهم بالمواد لأنه شروط النظام وللمحافظة على الجودة .
  - 4- إفادة المانح مبالغ مالية مع تكلفة أقل، حيث أن هذا العقد يؤدي إلى زيارة المبيعات وبالتالي زيادة الايرادات والأرباح.
  - 5- مدير والوحدات التابعة له، لا يعتبرون موظفين لدى الممنوح له بل هم أصحاب ومالكون للمشروع، هذا ما يدفعهم على الحرص من أجل انجاح المشروع، والمشاركة في اقتراحات ايجابية من شأنها تحسين العمل بهذا فإن المانح يتغلب على تعقيد عملية ادار فروع جديدة.
- قد تتطلب أدارتها جهدا ورقابة كبيرين بالإضافة إلى المخاطر التي قد تواجههم بالاستثمار فضل عن ذلك المبالغ المكلفة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - كهيبة حجوط، حمادي حسيبة، مرجع سابق، ص47

ثانياً: المزايا التي يستفيد الممنوح له منها

- 1- إفادة الممنوح من قيمة المواد التي يوفرها المانح للممنوح بأسعار تنافسية
- 2- يفيد الممنوح من التدريب النوعي والمستمر المقدمة إذ يجنيه الأخطاء وتحقيق كمية أكبر من الأرباح.
- 3- سهولة الحصول على تمويل من المؤسسات المالية لتقتها في نجاح المشروع المجرب من قبل
- 4- يتمتع الممنوح بحماية من المنافسة إذ يحدد له منطقة جغرافية خاصة به
- 5- إفادة الممنوح من اسم المانح وعلاقته وشهرته وخبرته
- 6- استقلال الممنوح له بوصفه مستثمراً مالكا للمشروع.

وذلك لتجنب الخسائر بحيث يضمن النجاح كنتيجة طبيعية للدعم الفني والإداري والتسويق واسم الشهرة الذي يحصل عليه من المانح.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: مزايا الفرانثيز على الاستثمار الوطني

يساهم عقد الفرانثيز في دعم دور الدولة وقدرتها على تلبية احتياجات مواطنيها اليومية من السلع والخدمات عن طريق تشجيع المستثمرين في مجال التصنيع أو التوزيع أو الخدمات على توفير حاجة المستهلك وذلك بمنحهم مزايا وحوافز تزيد من مردودية هذا الاستثمار.

- 1- يهدف الالتحاق بركب اقتصاديات الدول المتقدمة في ظل نظام العولمة الاقتصادية وذلك عن طريق توفير مناخ استثماري متنوع يرجع بفوائده على الدخل القومي
- 2- المساهمة في تطوير وترقية الاستثمار المحلي وهذا من خلال الفوائد الاستراتيجية والإدارية والمالية والتسويقية
- 3- مكافحة والحد من انتشار اقتصادي غير رسمي الذي تعاني منه عدة دول، والذي يسمى العديد من المجالات كتقليد وحقوق الملكية الفكرية وغيرها
- يساهم كذلك في تطوير الأيدي العاملة الوطنية من خلال اكتساب الكفاءة المهنية عن طريق التدريب الذي يتلقاه في المشاريع المقامة<sup>2</sup>
- 4- التنوع الاقتصادي وزيادة فرص وأنواع الاستثمار في الدولة باعتبار صورة من صور الحداثة لعقود الاعمال المطورة للاستثمار إذ يقوم المانح فيه باستثمار حقوق الملكية الفكرية

<sup>1</sup> - كهينة حجوط، حمادي حسبية، مرجع سابق، ص 47

<sup>2</sup> - مداني نسيم، مرجع سابق، ص 50

المملوكة له واستثمار معارف ..... وتكنولوجية مرتبطة بهذا الحقوق وفي المقابل يقوم المتلقي باستثمار النجاح الذي استطاع المانح تحقيقه في سوق معينة ويهدا يساهم العقد في الخروج من النمط الكلاسيكي للاستثمار.

5- يعد وسيلة ناجحة في حل مشكلة البطالة، وذلك من خلال فرصة الاستثمار الممنوح للجهة معينة وهذا من خلال التطور الاقتصادي والتجاري والذي تفرضه هذه الآلية

6- يساهم في الانفتاح على الاسواق بشكل واسع واستخدام طرق جديدة للإنتاج والتسويق

7- اعادة هيكلة وتنظيم اعمال الشركة الوطنية، واكتساب قدرات تساعد على المنافسة الجادة مع الشركات العالمية وتطوير مشاريعها

8- رفع المستوى الاجتماعي والمالي للبلاد، وذلك من خلال الفرص المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الاستثمار، وبالتالي الزيادة في القدرة الشرائية للاقتصاد الوطني

من خلال النقاط التي مررنا بها في ما سبق يتضح أن لعقد الفرانشيز فوائد ومزايا عديدة تمس جميع الأطراف من مانح الى ممنوح له وله دور هام في تبادل الخبرات والمعلومات فهو عبارة عن تقنية أو آلية ايجابية لتطوير التجارة والنشاط الاقتصادي، فمن بين هذه الايجابيات تزايد الاستثمار وتواجد المنتج كحل العقد أو الذي ابرم لأجله العقد في السوق بوفرة وانخفاض الاسعار إلى حد معقول، تطوير في النوعية وزيادة الجودة، التوزيع الفعال والجيد والمنظم وذلك بانتهاج تقنيات جديدة ومتطورة، تزايد في الصادرات، وبهذا يعد عقد الفرانشيز نموذج عالمي ناجح له دور بارز وفعال وهام في تطوير اقتصاد عبر نقل القدرات والخبرات والتقنيات العالمية من خلال قطاعات المال والأعمال والاستثمار.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - بوحية وسيلة، الاطار القانوني لعقد الفرانشيز ودوره في تطوير وترقية الاستثمار، مداخلة نشرت في كتاب جماعي ذو ترقيم دولي حول عقود الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر السيادة والقانون، جامعة يحيى فارس، المدينة ص21

خلاصة الفصل :

كما تبين من خلال دراستنا وتطرقنا في مباحث الفصل الثاني أن عقد التسيير مكان بارز في الحركة التنموية لاقتصاد الدول الحديثة لاسيما الدول النامية، فهو يعد من بين العقود التي ظهرت لمواجهة ظروف اقتصادية معينة وتحقيق اهداف عديدة، تنوعت بين اعمال إدارية وأعمال الحفظ والتصرف، خاصة بعد تطور في استعمال هذا العقد من مجال الفندقية الذي اعتبر كأول مجال يظهر فيه إلى عدة مجالات أو قطاعات مثل المرافق العامة أو الموانئ أو المطارات والمطاعم على غرار المجال الصناعي والتوزيع.

وكما لاحظنا أن عقد الفرانشيز هو عبارة عن آلية من الآليات التي استخدمت أو افرزت من خلال الحاجة الاقتصادية وتطور النشاط الاقتصادي، كما يمكننا القول بأنه منظومة عمل وأسلوب ابتكر لنهوض ولترقية الاستثمار في العديد م ن الدول على غرار الجزائر، رغم عدم تقنين المشرع الجزائري لهذا العقد وبالتالي اعطاه بيئة قانونية تساعد على العمل به في عدة مجالات.

خاتمة

تعتبر عقود الاعمال كآليات ووسائل استخدمت واتخذت من أجل ترقية وتطوير الاستثمارات في شتى المجالات من البيئة الاقتصادية عبر كافة أنحاء المعمورة، سواء كان ذلك في البلدان المتقدمة أو التي هي في طريق النمو الاقتصادي أو الاجتماعي أو غير ذلك من الميادين الخاصة بالازدهار والارتباطات العلمية والفنية والعملية.

فلقد حاولنا في هذا الصياغ إعطاء فكرة أو نظرة عن هذه العقود التي قد تم اختيارها كنموذج عن بقية العقود الأخرى فكما رأينا أن عقد الاعتماد الإيجاري وعقد تحويل الفاتورة كان لهما باع كبير في تمويل مشاريع الاقتصاد والاستثمار عبر كافة أنحاء العالم عامة وعلى الاقتصاد الوطني خاصة.

أما عقد التسيير وعقد الفرانشيز فقد تغمد دوراً كبيراً في تطوير المعرفة الفنية والتكنولوجية، وطرق التي اعتمدها في مجال التوزيع والتصنيع والإدارة والتسيير، فهي بالتالي تعد عقود متطورة ذات صفة غير مستقرة وهذا نظراً لتماشيها مع بيئة الأعمال، ولها أيضاً صفة التغير وهذا وفقاً للاقترب التجارية والاقتصادية للأعوان الاقتصاديين.

#### النتائج:

- 1- لجوء المشرع الجزائري لعقود الاعمال يعد عنصراً مهماً وأساسياً نظراً لامتدادها إلى جميع المجالات التجارية وعمليات التوزيع والتسويق والتصنيع .
- 2- تبرع عقد الاعتماد الإيجاري في مكانة خاصة لدعم التمويلي للاقتصاد الوطني.
- 3- تعتبر عقود الاعمال من الانظمة الفعالة والرائدة للنهوض بالبيئة الاقتصادية والاستثمار .
- 4- عقد تحويل الفاتورة من العقود الحديثة وهو عقد ائتماني.
- 5- بالنسبة لعقد التسيير هو عقد رضائي كما أنه ملزم لجانبه بالإضافة إلى أنه عقد دولي، أي أن يكون الطرف المسير فيه طرفاً أجنبياً فالمشرع الجزائري لم يحدد صفة الشخص المسير وضبط معيار اختيار المسير
- 6- أما عقد الفرانشيز لا يزال غير مسمى إذ لم يخصه المشرع بتنظيم وقانون خاص، الا انه يخضع لأحكام القانون العام كالقانون المدني والتجاري.

الاقتراحات:

- 1- من الضروري تهيئة بيئة قانونية سليمة تتوافق مع عقود الأعمال وتتماشى مع سيرورة تطورها عبر الوقت .
- 2- إزالة العوائق التي تصعب التعامل بها في شتى الميادين.
- 3- الالمام بعقد الفرانشيز وتقنيته، مما يستدعي عدم الخلط بينه وبين غيره من العقود المشابهة له.

## ملخص المذكرة باللغة العربية

أمام عجز العقود الكلاسيكية على مسايرة التطورات العالمية الجديدة وعدم ملائمتها لمجال الأعمال الذي يتسم بالتعقيد والتشعب، ظهرت عقود حديثة مهمة تلائم هذا المجال كما تتناسب طبيعة مختلف المصالح الاقتصادية، تدعى بعقود الأعمال تتجسد في كل من عقد الاعتماد الإيجاري، عقد تحويل الفاتورة، عقد الفرانشيز وعقد التسيير. لهذه العقود دور هام في المجال الاقتصادي، حيث أن كلا من عقد الاعتماد الإيجاري وعقد تحويل الفاتورة جاءت كمصادر تمويلية حديثة للمؤسسات الاقتصادية من خلال القيام بتمويل المشاريع الإنتاجية دون شروط قاسية كما هو الشأن في مصادر التمويل التقليدية. أما عقد الفرانشيز وعقد التسيير تعد تقنيات تساعد المؤسسات الاقتصادية في توسيع نشاطها من خلال الاستفادة من خيارات المتعاملين ذات شهرة عالمية مما يؤدي إلى تطوير الاقتصاد ككل، إلا أنه يتطلب لتحقيق هذا الدور وجود نظام قانوني فعال.

- الكلمات المفتاحية : قانون عقد التسيير 89- 01 ، قانون الاعتماد الإيجاري 99 -  
06 - قانون الفندقية 96- 01 عقود الاعمال - عقد فرونشيز - التطوير -  
الاقتصاد - الاستثمار

## **Résumé du mémoire en Français**

Face à l'inadaptation des contrats classiques, dans l'accompagnement des progrès mondial, on assiste à l'émergence de nouveaux contrats : Les contrats d'affaires. Ces derniers sont plus à même de répondre aux exigences du développement, notamment en matière économique.

On peut citer à titre d'exemple, le contrat de Leasing, l'Affacturage, le contrat de Franchise et le contrat de Management.

Ces contrats jouent un rôle important en matière économique en ce que, certains d'autre eux, constituent des sources nouvelles de Financement des entreprises économique (Financement des projets productif), d'autres, en revanche, sont des techniques qui peuvent servir l'extension des projets et ce, en bénéficiant des expériences d'agents de renommée mondiale.

Cependant, il nécessite pour atteindre ce rôle d'un système judiciaire efficace.

## **Summary of the note in English**

In the face of the inability of the classical contracts to keep pace with the new global developments and their inadequacy to the field of business that is characterized by complexity and ramifications, important modern contracts emerged that are suitable for this field as well as the nature of the various economic interests. management. These contracts have an important role in the economic field, as both the lease credit contract and the invoice transfer contract came as modern sources of financing for economic institutions by financing productive projects without harsh conditions, as is the case in traditional sources of financing. As for the franchise contract and the management contract, they are techniques that help economic institutions to expand their activities by benefiting from the resources of internationally renowned dealers, which leads to the development of the economy as a whole, but it requires an effective legal system to achieve this role.

### **key words :**

Management Contract Law 89-01, Lease Credit Law 99-06 - Hotel Law 96-01 Business Contracts - Franchise Contract - Development-Economy - investment

# قائمة المراجع

المراجع

أ. النصوص القانونية

- 1- المادة 543 مكرر4، الامر رقم 75-59 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتسم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فيفري التضمن القانون التجاري ج. ر. ع 11 سنة 2005
- 2- القانون رقم 89-01 المؤرخ في 07 فيفري 1989 ، يتعلق بعقد التسيير ، متمم للأمر 75 - 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية العدد 06 ، الصادرة في 08 فيفري 1989 ، معدل ومتمم
- 3- القانون رقم 01/89 المؤرخ ف 07 نوفمبر 1989، يتعلق بعقد التسيير، ج، ر، عدد06 صادر في 08 فيفري 1989، المتضمن القانون المدني
- 4- المرسوم التشريعي 93-08 مؤرخ في 25 أفريل 1993 ، يعدل ويتمم الأمر 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية العدد 27 الصادر 1993 .
- 5- النظام رقم 06/96 المؤرخ في 03-07-1996، يحدد كفاءات تأسيس شركة الاعتماد الايجاري وشروط اعتمادها، ح ر، عدد 63، 1996، ص15
- 6- القانون 01/99 المؤرخ في 06 جانفي 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية، العدد، 02 الصادرة في 10 اكتوبر 1999
- 7- المرسوم التنفيذي 46/2000 المؤرخ في 01 مارس 2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها، وكذا كيفية استغلالها، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة في 05 مارس 2000
- 8- القانون رقم 01/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمي، العدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2003
- 9- القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 ، يتعلق بمناطق التوسع السياحي والموقع السياحي، الجريدة الرسمية، العدد11، الصادر في 19 فيفري 2003

II. الكتب

- 1- السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد التأمينات العينية والشخصية، ج21، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000
- 2- إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، ط3، دار النهضة العربية، مصر، 1996

- 3- أيت منصور كمال، عقد التسيير، دار بلقيس، الجزائر، 2012
- 4- بسام هلال مسلم القلاب، التأجير التمويلي، دار الزاوية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الاولى، 2009
- 5- بسام أحمد مسام حمدان، التزام المؤجر بضمان التعويض والاستحقاق في عقد التأجير التمويلي، دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010
- 6- جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجة القانونية، ط1، دون ذكر دار النشر، مصر، 1998
- 7- سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مداخلة، المالية، المحاسبة الاقتصادية، التشريعية التطبيقية، مكتبة ومطبعة الاستماع الفنية، الاسكندرية، مصر، الطبعة الاولى، عام 2001
- 8- سعد الله عمر، قانون التجارة الدولية، النظريات المعاصرة، ط1، دار هومة، الجزائر، 2007
- 9- طه محمد أبو العلا، الايجار التمويلي الحقيقي للمعدات الانتاجية بالتطبيق على سفن الحاويات ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005
- 10- عبد القادر لبقيرات، مبادئ القانون التجاري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012
- 11- علي جمال عوض، عمليات البنوك من الواجهة القانونية، موسوعة الفقه القضاء للدول العربية، ج118 دار النهضة العربية، القاهرة، 1981
- 12- نادر عبد العزيز شافي، عقد الفاكوتورينغ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس بينان، 2005
- 13- هاني دويدار، عقد تحصيل الديون التجارية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العددان الاول والثاني، دوان تاريخ للنشر، مصر

### III. الرسائل العلمية والمذكرات

#### - أطروحات الدكتوراة

- 1- عبد الحفيظ ميلاط، النظام القانوني لتحويل الفاتورة، رسالة دكتوراه، أبو بكر بلقايد، تلمسان 2011
- 2- كمال ايت منصور، عقد التسيير آلية لخصوصة المؤسسة ذات الطابع الاقتصادي، رسالة دكتوراه في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009

- 3- نوال قحموس يامي، عقد الاعتماد الايجاريفي ظل القانون الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013
- 4- يوسف جيلالي، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة وهران، 2012 .
- رسائل الماجستير ومذكرات الماستر :
- 1- الدراجي خدروش ، النظام القانوني لعقد الاعتماد الايجاري في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، (فرع قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2009 .
- 2- بشير محمودي ، عقد تحويل الفاتورة، رسالة تحليلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012
- 3- فضيلة كولوغلي ، الاعتماد الايجاري آلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون، فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسة، تيزي وزو، 2012
- 4- نسيمة اونوجال ، عقد فرنشيز في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون عام لقانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2016 .
- 5- أسماء بودريعة، هدى بن طبولة، عقد تحويل فاتورة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016
- 6- اشواق شيخاوي ، دور عقود الاعمال في تطوير المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، حميس مليانة، 2021
- 7- بلقاسم شتبر، عقد الامتياز التجاري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عمال، كلية الحقوق، جامعة بسكر، 2018
- 8- ذهيبية امعوش، عقد الفرانشيز وأثاره، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016
- 9- كهينة حجوط ، حمادي حسيبة، دور عقود الاعمال في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون عام للاعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015
- 10- مداني نسيم، عقود الاعمال والنظام العام الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012

IV. المقالات والمحاضرات

- 1- الياس ناصيف، عقد الليزينغ أو عقد الاعتماد الايجاري التمويلي في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، 1999
- 2- السعيد بريس ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية الخاصة في الجزائر ودورها ومكانتها في الاقتصاد الوطني، مجلة أفاق، عدد05 ، الجزائر ، مارس 2001 .
- 3- بختي فاطمة، مقارنة عقد مسير المؤسسة العمومية الاقتصادية بالعقود الكلاسيكية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 7 ، العدد 1، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف الجزائر، 2020
- 4- ربيعة بن عزوز، اشكالية تقنين عقود الاعمال في الجزائر، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد5، جانفي جامعة مستغانم ، الجزائر ، 2018
- 5- زهير بن الساسي ، ملأئمة عقد تحويل الفاتورة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، ع02، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية ، الجزائر ، 2012
- 6- محمد الطاهر بلعساوي ،عقد الفاتورة في تشريع الجزائري، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع3، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر ، 2008
- 7- نصيرة تواتي، الاطار التطبيقي لعقود الاعمال، أعمال المتلقي الوطني حول عقود الاعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الجزائري، جامعة بجاية، يومي 16 17 ماي 2012
- 8- رزق الله العربي بن مهيد ، محاضرات مقياس عقود الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الأغواط ، 2020-2021

# الفهرس

الفهرس

	كلمة شكر
	اهداء
ج - أ	مقدمة
28-5	الفصل الاول: انتهاج اساليب حديثة في تمويل مشاريع الاقتصاد الوطني
5	تمهيد
6	المبحث الاول : عقد تحويل الفاتورة ودور في تمويل المشاريع الاقتصادية
6	المطلب الأول: تعريف عقد تحويل الفاتورة
6	الفرع الأول: التعريف الفقهي لعقد تحويل الفاتورة
8	الفرع الثاني: التعريف القانوني لعقد تحويل الفاتورة
8	أولاً: تعريف عقد تحويل الفاتورة في اتفاقية اوتارا
8	ثانياً: تعريف المشرع الفرنسي لعقد تحويل الفاتورة
9	ثالثاً: تعريف المشرع الجزائري لعقد تحويل الفاتورة
9	المطلب الثاني: خدمات عقد تحويل الفاتورة
10	الفرع الأول الخدمات على مستوى التجارة الداخلية
10	أولاً: الخدمات المالية
10	ثانياً: الخدمات الغير مالية
10	1- خدمات تسير الحقوق
11	2- تأمين ضد مخاطر عدم التسديد
11	الفرع الثاني: الخدمات المقدمة على مستوى التجارة الخارجية
11	أولاً: تقديم المعلومات عن الأسواق الخارجية
12	ثانياً: زيادة عمليات التصدير
12	المطلب الثالث: ضمانات عقد تحويل الفاتورة
12	الفرع الأول الضمانات المحققة أثناء إبرام عقد تحويل الفاتورة
12	أولاً: التأمينات الشخصية
13	ثانياً: التأمينات العينية
13	الفرع الثاني: الضمانات المقدمة أثناء تنفيذ عقد تحويل الفاتورة
13	أولاً: الاقتطاع من مال الضمان
13	ثانياً: الحساب التجاري
14	ثالثاً: الحق في الرقابة والإطلاع

14	المبحث الثاني: دور عقد الاعتماد الايجاري في تمويل المشاريع .....
14	المطلب الأول تعريف عقود الاعتماد الايجاري .....
15	الفرع الأول: التعريف الفقهي لعقد الاعتماد الايجار .....
15	الفرع الثاني: التعريف القانوني لعقد الاعتماد الايجاري .....
16	المطلب الثاني: مزايا التمويل بعقد الاعتماد الايجاري .....
17	الفرع الأول: مزايا الاعتماد الايجاري بالنسبة للأطرف .....
17	أولاً: المزايا بالنسبة للمؤسسة المؤجرة .....
18	ثانياً: المزايا بالنسبة للمؤسسة المستأجرة .....
21	الفرع الثاني: مزايا الاعتماد الايجاري على الاقتصاد الوطني .....
21	أولاً: تعدد مصادر التمويل .....
21	ثانياً: دفع عجلة التنمية الاقتصادية الوطنية .....
22	ثالثاً: إقامة صناعات متقدمة وأكثر إنتاجية .....
22	المطلب الثالث: تطبيقات الاعتماد الايجاري في الجزائر .....
22	الفرع الأول: شركات الاعتماد الايجاري في الجزائر .....
23	أولاً: الشركات الخاصة بقرض الايجار الجزائرية السعودية ASIL .....
24	ثانياً: الشركات الجزائرية لإيجار المنقولات SELAM .....
25	ثالثاً الشركة العربية للإيجار المالي ALG .....
26	الفرع الثاني: ابعاد الاعتماد الايجاري في الجزائر .....
26	أولاً: توفير الظروف الملائمة للعمل بالاعتماد الايجاري .....
26	ثانياً: الاعتماد الايجاري الية للقضاء على مشكل التمويل .....
27	ثالثاً: اسباب ارتفاع عقد الاعتماد الايجاري في الجزائر .....
28	خلاصة الفصل .....
47-29	الفصل الثاني: عقود الاعمال كوسيلة لترقية وتطوير الاستثمار الوطني .....
30	تمهيد .....
31	المبحث الأول: دور عقد التسيير في ترقية الاستثمار الوطني .....
31	المطلب الأول: تعريف عقد التسيير .....
31	الفرع الأول: التعريف الفقهي .....
32	الفرع الثاني: تعريف المشرع الجزائري .....
32	المطلب الثاني: عمليات عقد التسيير .....
32	الفرع الأول: تطوير الملك المسير .....
33	أولاً: القيام بأعمال التسيير .....

34	..... ثانياً: تسير الملك وفقاً للمستوى المطلوب
34	..... ثالثاً: تحسين المردودية الاقتصادية والمالية للملك
35	..... الفرع الثاني: إدماج المؤسسة الاقتصادية في شبكة التسيير
35	..... المطلب الثالث: التطبيقات العملية لعقد التسيير
35	..... الفرع الأول: تطبيقات عقد التسيير في قطاع الفنادق
36	..... الفرع الثاني: التطبيقات العملية لعقد التسيير في الجزائر
37	..... الفرع الثاني: تطبيقات عقد التسيير في مجالات أخرى
38	..... أولاً: قطاع المرافق العامة
38	..... ثانياً: قطاع الصناعة والتوزيع
38	..... ثالثاً: قطاع المطاعم
38	..... رابعاً: مجال المطارات
38	..... خامساً: مجال الموانئ
40	..... المبحث الثاني: دور عقد الفرانشيز في تطوير الاستثمار الوطني
40	..... المطلب الأول: تعريف عقد الفرانشيز
40	..... الفرع الأول: تعريف عقد الفرانشيز وفقاً لبعض الهيئات المختصة
40	..... تعريف الاتحاد الفرنسي للفرانشيز
40	..... تعريف اللجنة الاقتصادية الأوروبية في 30 نوفمبر 1988
41	..... تعريف الاتحاد البريطاني للفرانشيز
41	..... الفرع الثاني: تعريف الاتحاد الجزائري للفرانشيز
42	..... المطلب الثاني: تطبيقات عقد الفرانشيز في الجزائر
42	..... الفرع الأول: فرانشيز الخدمات
43	..... الفرع الثاني: فرانشيز التوزيع
43	..... الفرع الثالث: فرانشيز التصنيع
44	..... المطلب الثالث: مزايا عقد الفرانشيز
44	..... الفرع الأول: مزايا الفرانشيز على طرفيه
44	..... أولاً: المزايا التي يستفيد المانح منها
45	..... ثانياً: المزايا التي يستفيد الممنوح له منها
45	..... الفرع الثاني: مزايا الفرانشيز على الاستثمار الوطني
47	..... خلاصة الفصل
49	..... خاتمة

## فهرس المحتويات

---

53-51.....	ملخص الدراسة
58-55.....	قائمة المراجع
63-60.....	فهرس المحتويات